جريمة

تهجير الفلسطينيين

تقرير مقدم إلى لجنة التحقيق الدولية

المشكّلة بموجب القرار الصادر عن
مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة
رقم دإ 1/21

بديل
المركز الفلسطيني
لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين

BADIL
Resource Center
for Palestinian Residency & Refugee Rights

شباط 2015

جريمة تهجير الفلسطينيين

تقرير مقدم إلى لجنة التحقيق الدولية المشكّلة بموجب القرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة
رقم دإ 1/21

الرقم المعياري الدولي ISBN: 978-9950-339-40-8

© مركز بديل
شباط 2015

بديل/ المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين
بيت لحم، فلسطين
هاتف: 02-2777086
تلفاكس: 02-2747346
موقع مركز بديل على شبكة الانترنت : www.BADIL.org

صورة الغلاف: مجسّمات طينية لذكرى ضحايا الحروب الإسرائيلية على قطاع غزّة للفنان الفلسطيني إياد صبّاح.

قائمــة المحتويــات

عن هذا التقرير ٥

١. عن مركز بديل ٧

٢. مقدمة ٩

٣. تحديد الإطار المفاهيمي للترحيل القسري للسكان ١١

٤. دراسة الحالة الأولى: عملية 'الجرف الصامد' ١٧

٤,١. السياق ١٧

٤,٢. استهداف المدنيين والأعيان المدنية ١٩

٤,٣. التحذيرات غير القانونية ٢٤

٤,٤. استهداف إسرائيل للمهجرين أثناء فرارهم وبعده ٢٩

٤,٥. دوام التهجير ٣٠

٤,٦. القصد ٣٣

٤,٧. غياب المسوّغات القانونية ٣٤

٤,٨. ملخص دراسة الحالة الأولى ٣٥

٥. دراسة الحالة الثانية: تجمعات البدو الفلسطينيين في المنطقة (ج) ٣٧

٥,١. السياق ٣٧

٥,٢. المشهد القانوني ونظام التصاريح القائم على التمييز ٣٧

٥,٣. الترحيل القسري ٤٠

٥,٤. آثار الترحيل القسري على التجمعات البدوية الفلسطينية ٤١

٥,٥. غياب وعدم فاعلية إجراءات الحماية ٤٢

٥,٦. ملخص دراسة الحالة الثانية ٤٤

٦. الخلاصة والتوصيات ٤٥

٧. الملاحق ٤٩

الملحق (١): بلاغ عسكري موجّه لسكان حيّ الشجاعية والزيتون ٤٩

الملحق (٢): بلاغ عسكري موجه لسكان بيت لاهيا ٤٩

الملحق (٣): الأضرار التي لحقت بالأعيان المدنية في بيت لاهيا ٥٠

الملحق (٤): الأضرار التي لحقت بالأعيان المدنية في بيت حانون ٥٠

الملحق (٥): الأضرار التي لحقت بالأعيان المدنية في بيت حانون ٥١

عن هذا التقرير

إنّ تشكيل اللجنة المستقلة للتحقيق في الحرب الاسرائيلية على غزة في عام ٢٠١٤، بموجب قرار مجلس الأمم المتّحدة لحقوق الانسان دإ ١/٢١ يدلّ على تطوّر مهم ومرحّب به من قبل كلّ المعنين بحقّ بتحقيق العدالة للفلسطينيين في الارض الفلسطينية المحتلة، وكلّ من يريد محاسبة مرتكبي جرائم دولية. لطالما كان هذان المبدآن (تحقيق العدالة والمساءلة)، الرئيسيان في النظام القانوني الدولي، غائبين في مواجهة السياسة الإسرائيلية الممنهجة والمنتهكة للحقوق بشكلٍ مستمر منذ النكبة. وعليه، فإنّ بديل- المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، يقدّم الدّعم الكامل للجنة في أدائها للتكليف المنوط بها.

هذا التقرير الذي تمّ تقديمه وعرضه مباشرة على اللّجنة في كانون الثاني ٢٠١٥، والذي سيتم متابعته في جلسة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في آذار ٢٠١٥، يسلّط الضوء على التّهجير القسري واسع النطاق للفلسطينيين من قِبَل إسرائيل، وجريمة النقل/الترحيل القسري للسكّان. هذه الجريمة المدمّرة متعلّقة بشكل مباشر بحقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك الحق في الحياة، الحق في الرعاية الصحية، الحق في السّكن المناسب، الحق في مستوى معيشة ملائم، والحق في حرية الحركة، والحق في عدم الخضوع للتمييز وغيرها. وبالرغم من أنّ جريمة النقل/ التهجير القسري من أكثر الأعمال بشاعة في مناطق النزاع الدولية؛ إلّا أنّ اهتمام المجتمع الدولي بهذه الجريمة في حالة اسرائيل وفلسطين يكاد يكون معدوماً.

يتناول هذا التقرير النقل/الترحيل القسري للفسلطينيين داخل الأرض الفلسطينية المحتلّة من خلال دراسة قضيتين منفصلتين: عملية ما يسمى "الجرف الصّامد" في قطاع غزة، ومخطّط التّهجير القسري للتّجمّعات البدوية الفلسطينية في الضفة الغربية. هاتان الحالتان غير منعزلتين عن بعضها البعض، بل هما جزء من سياسة إسرائيل الممنهجة لتهجير الفلسطينيين قسراً، والتي أدّت بشكلٍ مباشر الى خلق أطول قضية للجوء في العالم، والتي لا زالت مستمرة حتى اليوم باستمرار تهجير ٧,٤ مليون فلسطيني يمثّلون ٦٦ بالمئة من الفلسطينيين في العالم.

هذا التقرير مبني على قاعدة بيانات مستمدّة من بحث ميداني أجراه بديل في كلٍّ من قطاع غزة والضفة الغربية. ويغتنم بديل هذه الفرصة للتعبير عن خالص الامتنان للشجاعة التي أبداها جميع الذين قدّموا شهاداتهم وتجرباتهم، وليعيد التأكيد على الالتزام التّام بالدفاع عن، وحماية حقوق الفلسطينيين الأساسية حيثما تواجدوا. إنّ تحقيق الحماية لحقوق الفلسطينيين لا يمكن إلّا من خلال التغيير الحقيقي والفعلي على أرض الواقع، ولعلّ هذا المسعى هو ما يميّز عمل مركز بديل. سيستمر هذا العمل حتى بلوغ الوقت الذي يتم فيه وقف سياسات التهجير القسري للفلسطينيين، وتنفيذ الحل العادل والدائم للقضية الفلسطينية.

١.
عن مركز بديل

بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين هو مؤسسة أهلية فلسطينية الهوية في منطلقاتها ومبادئها وغاياتها؛ يؤمن أن دوره يتركز في الدفاع عن حقوق اللاجئين والمهجرين الفلسطينيين وذلك بالاستناد إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي عامة، وقانون حقوق الإنسان الدولي خاصة. يؤمن مركز بديل أن ما تتضمنه مواثيق حقوق الإنسان الدولية من قواعد تشكّل أداة نضالية يمكن توظيفها لتحقيق الأهداف الوطنية من جهة، وإطاراً يحدّد فلسفته، وعلاقاته، ورؤيته في كلّ المراحل وعلى كافّة المستويات.

يتمتّع مركز بديل بوضع استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وهو عضو إتفاقية شراكة الإطار مع المفوضية العليا للاجئين، وهو عضو مجلس منظمات حقوق الإنسان، وشبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، واللجنة الوطنية لمقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها، وائتلاف مبادرة الدفاع عن الأرض المحتلة في فلسطين والجولان السوري، وتحالف حق العودة إلى فلسطين، والائتلاف العالمي لحقوق السكن، وشبكة حقوق الطفل، والمجلس العالمي للمنظمات الطوعية، واللجنة الأوروبية للتنسيق بشأن فلسطين.

إعـــداد: وحدة المناصرة القانونية والدولية في مركز بديل

معلومات الاتصال:

سايمون رينولدز (Simon Reynolds)

مركّز برنامج الدعم القانوني

بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين

البريد الإلكتروني: advocacy@badil.org

الموقع الإلكتروني: www.badil.org

٢.
مقدمـــة

يدين بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين (مركز بديل)، بأشد العبارات الممكنة، رفض إسرائيل السماح للجنة التحقيق الدخول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة. في الواقع، لا يشكّل هذا الرفض حادثة منعزلة، بل هو آخر حادثة فيما بات يمثل نمطاً تنتهجه إسرائيل في الامتناع عن الامتثال للقرارات المتصلة بلجان التحقيق المستقلة التي تحقق في الانتهاكات الجسيمة الواقعة على حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.[1] ومع ذلك، يتمثل موقف مركز بديل في أن ما تقوم به إسرائيل من رفض التعاون مع اللجان المذكورة لا ينبغي أن يعوق المساعي الدولية التي ترمي إلى إنفاذ المساءلة الكاملة بشأن أية مخالفات تمسّ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. وبناءً على ذلك، يتعهد مركز بديل بتقديم الدعم الكامل للجنة التحقيق في وضع التفويض الموكل إليها موضع التنفيذ.

لقد تعرضت الممارسات والاعمال الإسرائيلية المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة خلال الإطار الزمني الذي تغطيه لجنة التحقيق في عملها لنطاق واسع من الإدانة والتي وصلت إلى حد اتهام اسرائيل بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ومع ذلك، تركّز هذه الورقة الاستشارية الموجزة على قضية التهجير القسري بصورة حصرية، وعلى جريمة النقل/الترحيل القسري على وجه التحديد. وترتبط هذه الجريمة التي تفرز آثاراً وخيمة ومدمرة ارتباطاً وثيقاً بجملة من حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الحق في الحياة، والرعاية الصحية، والسكن اللائق، وضمان أسباب العيش، وحرية الحركة ومنع التمييز. في الواقع، لم تحظَ جريمة النقل/الترحيل القسري، في حالة انتهاكات إسرائيل لحقوق الفلسطينيين، إلا بقدر ضئيل من اهتمام المجتمع الدولي على الرغم من كونها واحدة من أبشع الجرائم التي تُقترف في سياق النزاعات المسلحة الدولية.

فعلى سبيل المثال، يشدّد التقرير الصادر عن بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (الذي يُعرف بـ'تقرير غولدستون' أيضاً)[2] على أن الإجراءات التي نفذتها إسرائيل خلال عملية 'الرصاص المصبوب' تفضي بطبيعتها إلى التهجير القسري للفلسطينيين داخل قطاع غزة (استهداف المدنيين،[3] والأعيان المدنية،[4] وحرمان السكان المدنيين من قوتهم).[5] وفي شرقيّ القدس (من خلال التدابير التي تؤدي إلى 'التهجير الصامت' للتجمعات السكانية الفلسطينية).[6] وفي الضفة الغربية من خلال (توسيع المستعمرات، ومصادرة الأراضي وهدم القرى الفلسطينية).[7] ومع ذلك، فلم ينظر ذلك التقرير في جريمة النقل/الترحيل القسري ولم يتطرق إليها بصفة

[1] من الأمثلة البارزة على ذلك ما قامت به إسرائيل من رفض دخول بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة. والتي شُكّلت عقب عملية 'الرصاص المصبوب' التي شنتها اسرائيل على قطاع غزة في العام 2009. ورفضها المطلق - منذ العام 2007 - السماح لجميع المقررين الخاصين حول وضع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية الوصول إلى إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة. بمن فيهم المقرر الخاص الحالي مكارم ويبيسونو (Makarim Wibisono). الذي منعته إسرائيل من الدخول في شهر أيلول 2014.

[2] UN Human Rights Council, September 2009. Human Rights in Palestine and Other Occupied Arab Territories: Report of the United Nations Fact-Finding Mission on the Gaza Conflict, A/HRC/12/48. Hereafter, 'Goldstone Report'. Available at: http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/12session/A-HRC-12-48.pdf

[3] المصدر السابق. القسم الحادي عشر.

[4] المصدر السابق. القسم الثالث عشر.

[5] المصدر السابق. الفقرات 913-937.

[6] المصدر السابق. الفقرات 1535-1537.

[7] المصدر السابق. الفقرتان 1538-1539.

خاصة. ولم يخضع أيّ من المسؤولين عن اقتراف هذه الانتهاكات الجسيمة، التي مست اتفاقية جنيف الرابعة، للمساءلة والمحاسبة عن أعمالهم. في المحصلة، أفضى ذلك إلى عدم إنصاف الضحايا الفلسطينيين بموجب مبادئ العدالة، وتسبّب في تقويض مصداقية القانون الدولي وزعزعتها بصورة بالغة.

تشكّل جريمة النقل/الترحيل القسري التي تقترفها إسرائيل بحق الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة خطراً حقيقيّا وداهماً. فقد وقف مركز بديل، في سياق عمله البحثي، على تسع إستراتيجيات تعمل إسرائيل عبرها على تنفيذ سياسة التهجير القسري.[8] ومع أن الدراسة الوافية التي ترصد تنفيذ هذه الإستراتيجيات داخل الأرض الفلسطينية المحتلة لا يقع ضمن نطاق هذه الورقة الاستشارية؛ الا انها تستعرض جريمة الترحيل القسري التي ترتكبها إسرائيل من خلال دراستيّ حالة مستقلتين: أولهما ما يسمى عملية 'الجرف الصامد' في قطاع غزة، وثانيهما المخططات التي ترمي إلى النقل/الترحيل القسري للتجمعات البدوية الفلسطينية في المناطق الوسطى بالضفة الغربية. وفيما يتصل بالحالة الأخيرة، يلاحظ مركز بديل بأن التفويض الممنوح للجنة التحقيق ينص على "[...] للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، في سياق العمليات العسكرية المنفّذة منذ ١٣ حزيران ٢٠١٤، سواء قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها..."[9]. ويرى انه ينبغي النظر إلى النقل/ الترحيل القسري للسكان البدو الفلسطينيين بوصفه عملية عسكرية على اعتبار أنها مخطط أعلنت عنه إسرائيل دون مواربة، وتجري ضمن بيئة 'قانونية' شكّلتها الأجهزة التابعة لوزارة الدفاع الإسرائيلية، ويتولى أفراد جيش الاحتلال الإسرائيلي تنفيذها على أرض الواقع في نهاية المطاف. وفضلاً عن ذلك، يستدعي اقتراف جريمة دولية جسيمة، والانتهاكات العديدة التي تجرّها هذه الجريمة على حقوق الإنسان الأساسية، النظر فيها باعتبارها تحتل رأس سلم الأولويات لدى هذه البعثة.

كما تجدر الملاحظة بأن دراستيّ الحالة التي نستعرضهما في هذه الوثيقة لا تشكّلان حالتين منعزلتين، بل تبرزان آخر المظاهر التي تنطوي عليها سياسة ممنهجة تستهدف إسرائيل من خلالها تهجير الفلسطينيين قسراً عن مناطق سكناهم. وتعود هذه السياسة في أصولها الى النكبة التي حلّت بالفلسطينيين في العام ١٩٤٨، والتي لا زالت نتيجتها ماثلة حتى اليوم في استمرار أطول حالة لجوء في العالم؛ اي استمرار تهجير ٧,٤ مليون فلسطيني، يمثلون ما نسبته ٦٦٪ من مجموع عدد السكان الفلسطينيين على وجه البسيطة.[10] ولذلك، لا مناص من الاعتراف بالأسباب الجذرية التي تقف وراء تهجير الفلسطينيين والتعامل معها على وجه الاستعجال وعلى نحو يتوخى العدالة. إن الآليات القانونية اللازمة لتحقيق هذه الغاية متوافرة بالفعل. وليس المطلوب أن نبدأ من نقطة الصفر، بل أن نطبق هذه الآليات بدقة وبصورة منتظمة ومنهجية. وإلى حين إنجاز هذه الغاية، سيتواصل الترحيل القسري للفلسطينيين دون هوادة.

[8] BADIL, 2014. Forced Population Transfer : The Case of Palestine. Introduction. Available at: http://www.badil.org/phocadownload/Badil_docs/publications/wp15-introduction.pdf

[9] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار (دإ 1/21)، "ضمان احترام القانون الدّولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،" الفقرة 13.

[10] BADIL, 2012. Survey of Palestinian Refugees and Internally Displaced Persons 2010-2012. Available at: http://www.badil.org/en/press-releases/142-2012/3638-press-eng-53

٣.
تحديد الإطار المفاهيمي للنقل/الترحيل القسري للسكان

١. في سياق النزاعات الدولية المسلحة، يُحظر على القوة القائمة بالاحتلال إبعاد السكان المدنيين من أرض محتلة و/أو ترحيلهم منها قسراً،[11] وذلك بموجب أحكام المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة،[12] والقاعدة (١٢٩) من قواعد القانون الدولي العرفي.[13] وهذا الحكم جازم ولا لبس فيه، حيث يحظر النقل/الترحيل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أيّا كانت دواعيه. وتشكّل مخالفة هذه الأحكام انتهاكاً جسيماً وفقاً للمادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة (كما تشكل بالتالي جريمة حرب بموجب أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).[14] حيث يتطرق هذا النظام إلى هذه الجريمة بصورة مسهبة في أحكام المادة ٨(٢)(ب)(٨) منه، والتي تحظر:

> قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.[15]

فحسب هذه الصيغة، تعالج "عبارة 'مباشر أو غير مباشر' ليس الوضع الذي تقوم فيه دولة الاحتلال بنقل السكان بصورة فعلية وحسب، وإنما تدل على الوضع الذي لا تتخذ فيه دولة الاحتلال التدابير الفعالة التي تحول دون وقوعه."[16] وبناءً على ذلك، ومن أجل إثبات الاستنتاج القاضي بارتكاب جريمة الحرب المحددة التي تنطوي على النقل/الترحيل القسري للسكان، يجب توفر الأركان المادية التالية:

١. ارتكاب النقل/الترحيل القسري او التقصير في منع وقوعه: وهذا يتمثل في السياق العملياتي للنزاعات الدولية المسلحة، بارتكاب أفعال، أو تقصير عن منع تلك الافعال، ما يفضي إلى النقل/الترحيل القسري للمدنيين من أماكن سكناهم، أو من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، إلى مكان خارج تلك المنطقة.

٢. المساس بالأشخاص المحميين: وهذا يتمثّل في مساس تلك الأفعال أو التقصير في منعها بالأشخاص المحميين (من قبيل السكان المدنيين الواقعين تحت الاحتلال).

٣. ان يكون النقل/الترحيل مخالفاً للقواعد القانونية: وذلك عندما يكون نقل السكان بصورة دائمة بطبيعته (ليس مؤقتا)، ولا يلبي الاحتياجات الأمنية للسكان المعنيين، ولا يمثّل ضرورة حربية قاهرة.

٢. وفضلاً عما تقدم، وبموجب أحكام نظام روما الأساسي، يفضي النقل/الترحيل القسري، متى ارتُكب في إطار

---

[11] يشير 'الترحيل القسري' إلى تهجير أفراد التجمعات السكانية قسراً سواء ضمن الحدود الوطنية القانونية أو الواقعية. كما تشمل المادة (49) في نطاقها عمليات الابعاد. التي توصَّف باعتبارها تهجيراً قسريًّا للأفراد عبر هذه الحدود.

[12] اللجنة الدولية للصليب الأحمر. "اتفاقية جنيف الرابعة". المادة (49).

[13] اللجنة الدولية للصليب الأحمر. القانون الدولي الإنساني العرفي - القاعدة (129). قانون التهجير. تم الاطلاع على نص هذه القاعدة في يوم 24 تموز/يوليو 2014 على الموقع الإلكتروني:
https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_pcustom.pdf

[14] المحكمة الجنائية الدولية. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. 1988. المادة 8(2)(أ)(7).

[15] المحكمة الجنائية الدولية. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. 1988. المادة 8(2)(ب)(8).

[16] William Schabas, The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute (New York: Oxford University Press, 2010), 235.

هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين إلى نشوء المسؤولية الجنائية الفردية باعتبار ذلك جريمة ضد الإنسانية.[17] وفي هذا السياق، يتألف 'الهجوم' من السلوك الذي يسبّب إصابة بدنية أو عقلية/نفسية، بالإضافة إلى الأفعال التحضيرية التي تفضي إلى الإقدام على هذا السلوك. وهنا يتميّز الهجوم المحدد عن النزاع المسلح العام الذي تدور رحاه.[18] بينما يشير الاصطلاح 'واسع النطاق' إلى اتساع نطاق الهجوم، بينما تدل الصفة 'منهجي' على الطابع المنظم الذي يَسِم الهجوم. ويُعَدّ إثبات وجود خطة أو سياسة وراء الهجوم على صلة بإثبات هذا الركن، مع أن وجود مثل هذه الخطة أو السياسة لا يشكل ركناً ماديًا متميزاً/مستقلا من أركان الجريمة.

٣. كما تورد المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة تعتبر "تدمير الممتلكات واغتصابها على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية" انتهاكاً جسيماً يمسّ هذه الاتفاقية. فهذه جريمة يشيع ارتكابها لغايات إنفاذ الترحيل القسري.

٤. البعد القسري في اصطلاح التهجير القسري يجب ان يُفسَّر على نحو واسع، حيث أنه:

> [..] لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية، وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلاً عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال للبيئة/الظروف القهرية القائمة.[19]

٥. ويتمثل الركن الأساسي في هذه الجريمة في أن التهجير محل النظر غير طوعي، بمعنى أن "الأشخاص المعنيين لا يملكون خياراً حقيقياً".[20] ان معظم السوابق القانونية التي نشأت في سياق فهم السيناريوهات التي تشكّل هذا التهجير غير الطوعي يمكن استنباطها من احكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. ففي قضية سيميتتش وآخرون (Simić et al)، اعتبرت المحكمة أنه "في سياق تقييم ما إذا كان تهجير شخص ما طوعيًا أم لا، ينبغي [للمحكمة] النظر الى ما هو ابعد من جزئية بذاته، أي النظر في جميع الظروف المحيطة بفعل تهجير ذلك الشخص، بغية التأكد من النية الأصيلة لذلك الشخص."[21] وبذلك، فلا غنى عن النظر الى السياق لتقرير الحد الذي يكون معه تهجير الأفراد أو التجمعات السكانية 'قسريًا'. وعلى وجه الخصوص، ينص الحكم الصادر في قضية سيميتتش وآخرون على أن قصف الأعيان المدينة وإصدار الأوامر للسكان بالرحيل شكّلا عملين من أعمال الترهيب التي أسهمت، وبصورة فعلية، في حرمان السكان المدنيين من حريتهم في الاختيار:

> يمكن استنتاج غياب الاختيار الحقيقي، من جملة أمور، من أعمال التهديد أو الترويع التي تستهدف حرمان السكان المدنيين من ممارسة إرادتهم الحرة، مثل قصف الأعيان المدنية، وإحراق الممتلكات المدنية، وارتكاب جرائم أخرى - أو التهديد بارتكابها.[22]

---

17 المحكمة الجنائية الدولية. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. 1988. المادة 7(د).

18 ICTY, Prosecutor v Kunarac et al. Case number IT-96-23/1-A. Appeals Chamber Judgement, 2002, para.85.

19 المحكمة الجنائية الدولية. أركان الجرائم. المادة 6(د).

20 ICTY, Prosecutor v Krnojelac. 2002. Case number IT-97-25-T. Trial Judgement, para. 475; Case number IT-97-25-A. Appeal Judgement, para.233

21 ICTY, Prosecutor v Simić et al, 2003. Case number IT-95-9-T. Trial Judgement, para.126.

22 المصدر السابق. الفقرة 126.

٦. كما يحتلّ السياق أهمية قصوى في القضايا المتصلة بما يُعرف بموافقة الضحية على الرحيل. وفي الواقع، قد لا يكون لهذه الموافقة "أية قيمة" بالنظر إلى طبيعة البيئة/الظروف المحيطة التي تُعطى فيه تلك 'الموافقة'.[23] وقد ترسخ هذا المنطق في قضية بلاغوجيفيتتش وجوكيتتش (Blagojević & Jokić):

> حتى في الحالات التي قد يكون فيها ان هؤلاء المهجرين قد تمنّوا - أو حتى أنهم طلبوا في الحقيقة - أن يتمّ نقلهم، فهذا لا يعني بالضرورة أنهم كانوا يملكون الاختيار الأصيل أو القدرة على ممارسته. وبناءً على ذلك، ينبغي على المحكمة التي تتولى البتّ في هذه الوقائع أن تنظر في الوضع والسياق السائدين، فضلاً عن جميع الظروف ذات الصلة، بما فيها ضعف الضحايا على وجه الخصوص، وذلك لتقييم فيما إذا كان الضحايا المهجرون يملكون الاختيار الحقيقي في البقاء أو الرحيل، ولتقرر بالتالي، فيما إذا كان التهجير الناشئ عن ذلك غير مشروع.[24]

٧. ويُعتبر التهجير الذي ينشأ عن خلق بيئة معيشية قسرية غير مشروع أيضاً. ففي قضية كراجيشنيك (Krajišnik)، قضت المحكمة بأن التدابير التي اشتملت على "الفصل من الوظائف، وتفتيش البيوت، وقطع إمدادات المياه والكهرباء وخدمات الهاتف" أسهمت بمجموعها، وبصورة متعمدة، في خلق بيئة كان "البقاء فيها مستحيلاً [بالنسبة للمسلمين والمسيحيين] على أرض الواقع."[25] وبذلك، فقد غاب الاختيار الحقيقي عن القرارات التي اتخذها هؤلاء الأشخاص، وتوصلت المحكمة إلى استنتاجها القاضي بارتكاب جريمة النقل/الترحيل القسري.

٨. وفيما يتعلق بمسألة المسافة الواقعة بين الشخص المهجّر ومكان إقامته المعتاد/الاصلي وعلاقتها بوقوع ارتكاب النقل/الترحيل القسري، قضت المحكمة في قضية سيميتتش بأن هذا الشرط [البُعد ما بين مكان الاقامة ومكان التهجير] يُعَدّ مستوفى في حال جرى منع الاشخاص المهجرين من ممارسة حقهم في البقاء في بيوتهم ومجتمعاتهم بصورة فعلية، وحرمانهم من ممتلكاتهم.[26]

٩. ولغايات اثبات الاستنتاج القاضي بارتكاب جريمة النقل/الترحيل القسري، ينبغي إثبات النية من جانب مرتكب هذه الجريمة. وفي هذا السياق، تنص المادة (٣٠) من نظام روما الأساسي على أن هذا الشرط المتعلق بالنية يمكن استيفاؤه من خلال القصد غير المباشر (dolus indirectus) - المعروف أيضاً بمسمى 'القصد الموارِب' (oblique intention) - وهو يعني أن المدعى عليه كان مدركاً بأن أفعاله ضمن المسار العادي للأحداث كانت ستترتب عليها تلك النتيجة (كالتهجير القسري، مثلاً).[27] وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن وقوع الفعل الإجرامي للترحيل القسري يستدعي تحقق التهجير الدائم للشخص أو الأشخاص المتضررين، إلّا أن فقه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة يعتبر أنه ليس هناك من شرط يقتضي إثبات أن نية مقترف هذه الجريمة كانت تحقيق التهجير الدائم.[28] وعليه، يكفي أن تكون نية مرتكب هذه الجريمة أن يهجّر الشخص أو الأشخاص المتضررين قسراً (أي مجرد ارتكاب التهجير)، وأن يكون التهجير الناشئ بالفعل دائماً في طبيعته.

---

[23] ICTY, Prosecutor v. Krstic, 2001. Case number. IT-98-33-T, Trial Judgement, para.529

[24] ICTY, Prosecutor v. Blagojević, 2005. Case number IT-02-60, Trial Judgement, para.596

[25] ICTY, Prosecutor v. Krajisnik, 2006. Case number IT-00-39-T, Trial Judgement, para.729

[26] قضية سيميتتش، الفقرة 130.

[27] المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1988، المادة 30(2)(ب).

[28] ICTY, Prosecutor v Stakic, 2006. Case number IT-97-24-A, Appeals Chamber Judgement, paras.307, 317

١٠. كما تشترط المادة (٣٠) "علم" المدعى عليه، وتعرّفه بـ "أن يكون الشخص مدركاً لوجود ظروف [الظرف المسبب/المواتي] أو مدركاً لما سينتج [عن الفعل او الظروف] ضمن المسار العادي للأحداث."[29] وفيما يخصّ جريمة الحرب المتصلة بالترحيل القسري، يُشترط أن يكون مرتكب هذه الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تبين أن أولئك الأشخاص الذين جرى ترحيلهم محميون،[30] وبوجود نزاع مسلح وقع التهجير المذكور في سياقه أو كان مقترناً به".[31] وفضلًا عن ذلك، وبغية التوصل إلى استنتاج يثبت وقوع جريمة الترحيل القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية، يُشترط "أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك [فعل التهجير] جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو أنه [فعل التهجير] كان مقصودا به أن يكون جزءاً من ذلك الهجوم."[32]

١١. وفيما يتصل بالتدابير العقابية اللازمة، تثير جريمة النقل/الترحيل القسري مسؤولية الدول. ففي هذا المقام، تنص المادة (٢٩) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن "طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه، دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها." وبخصوص المادة (٢٩)، تبين شروحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لاتفاقية جنيف الرابعة المعدة في العام ١٩٥٨ بأنه "... إذا كان مرتكب الفعل المخالف للقانون الدولي وكيلاً عن الدولة، فإن الأمر لا يعود مقتصراً على المسؤولية التي يتحملها هذا الوكيل بمفرده، بل يشمل المسؤولية الواقعة على الدولة كذلك، حيث يجب عليها جبر الضرر الناشئ عن ذلك الفعل ومعاقبة الجاني."[33] ولذلك، ينبغي إخضاع وكلاء أجهزة الدولة الإسرائيلية الذين ارتكبوا - أو أصدروا الأوامر بارتكاب - الأعمال التي أفضت إلى التهجير القسري للفلسطينيين للمساءلة الجنائية، كما تتحمل إسرائيل نفسها المسؤولية الرئيسية عن التحقيق مع أولئك المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، وبالتالي معاقبة من يثبت تورطه منهم في اقترافها. ويُفهم هذا الحكم على أنه "يشمل كل شخص يعمل في خدمة الطرف المتعاقد، بصرف النظر عن الطريقة التي يخدمه بها وبأي صفة كان يخدمه فيها."[34] يضاف إلى ذلك أنه يجب أن يتسم أي تحقيق يتناول الانتهاكات التي يُشتبه في ارتكابها خلال النزاع المسلح بالاستقلالية والحيادية التامتين،[35] وأن يحلل العملية / السياسة برمتها،[36] وأن يملك القدرة على تحديد المسؤولين ومقاضاتهم.[37]

١٢. وفي حال كان الطرف الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية لا يبدي الاستعداد للوفاء بهذه الالتزامات، أو لا يملك القدرة على الوفاء بها، يجوز أن تتحمل أطراف أخرى هذه المسؤولية. وباعتبار ان النقل/لترحيل القسري

---

29 المحكمة الجنائية الدولية. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. 1988. المادة 30(3).

30 المحكمة الجنائية الدولية. أركان الجرائم. المادة 8(2)(أ)(7)1-(3).

31 المصدر السابق. أركان الجرائم. المادة 8(2)(أ)(7)1-(5).

32 المحكمة الجنائية الدولية. أركان الجرائم. المادة 7(1)(د)(5).

33 نشرت باسم محررها العام. جون بيكتيه:
Jean S. PICTET, The Geneva Conventions of 12 August 1949: Commentary IV Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War. International Committee of the Red Cross, Geneva, 1958, p.209.

34 المصدر السابق. ص. 218.

35 Findlay v. the United Kingdom, European Court of Human Rights, Application No. 22107/93, 25 February 1997, §73; R. v. Genereux, 1. S.C.R. 259, [1992]; Bati v. Turkey, European Court of Human Rights, Application No. 33097/96, 57834/00, 3 September 2004,

36 Ergi v. Turkey, European Court of Human Rights, Application No. 23818/94, 28 July 1998, §84.

37 Hugh Jordan v. the United Kingdom, European Court of Human Rights, Application No. 24746/94, 4 August 2001, §107; McCann and Others v. the United Kingdom, European Court of Human Rights, Application No. 18984/91, 27 September 1995; For a substantial analysis of investigations, see, supra n. 3, PCHR's report: 'Genuinely Unwilling: An Update', p.19-25.

يصنَّف على أنه خرق جسيم لاتفاقية جنيف الرابعة،[38] وبالتالي يشكل أحد أبشع صور جرائم الحرب، فإن الأطراف السامية المتعاقدة ملزمة بالبحث عن الأفراد الذين يقوم في مواجهتهم ادعاء بارتكاب - أو إصدار الأوامر بارتكاب – النقل/الترحيل القسري، وبمباشرة الإجراءات العاجلة لضمان مثول هؤلاء الأشخاص أمام المحكمة.[39] ويجوز مباشرة هذه الإجراءات أمام المحاكم الوطنية بموجب مبدأ الولاية العالمية للقضاء الوطني، أو إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية، التي تستطيع أن تقاضي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وعوضاً عن ذلك، يجوز تشكيل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة تحت رعاية مجلس الأمن الدولي، كما جرى في حالتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، أو يمكن إقامة الهيئات القانونية 'المركّبة' للنظر في الجرائم الجماعية- التي تكتسي طابعاً دولياً متداخلا والتي تتألف من أطراف دوليين وأطراف من الدولة المعنية - وقد أُقيمت مثل هذه الهيئات في سيراليون وكمبوديا. إن الظروف والسياق الفريد لكل حالة او ادعاء ينبغي أن يحدد الهيئة الملائمة التي يجب تشكيلها، ولكن في كل الاحوال يجب أن تتولى هيئة قضائية تكتسب صفة مشروعة إجراء المحاكمة السريعة والفعالة في حال قيام الأدلة على اقتراف جرائم دولية.

[38] اللجنة الدولية للصليب الأحمر. "اتفاقية جنيف الرابعة". المادة (49) والمادة (146).

[39] ICRC Commentary to the Fourth Geneva Convention (n54) 589

٤.
دراسة الحالة الأولى: عملية 'الجرف الصامد'

٤,١. السياق

١٣. نتيجة لما سمي عملية 'الجرف الصامد'[40] - وهي الحرب التي شنّتها إسرائيل على قطاع غزة على مدى ٥٠ يوماً خلال صيف العام ٢٠١٤، لقي ما لا يقل عن ٢,١٣٣ فلسطينياً مصرعهم وتعرضت بيوت ١٠٨,٠٠٠ فلسطيني للتدمير الكلي أو الجزئي،[41] كما تعرضت شبكات البنية التحتية المدنية المنهكة في هذا القطاع المحاصر إلى المزيد من الدمار الواسع. وفي خضمّ هذه العملية العسكرية، هجّر نصف مليون فلسطيني داخل قطاع غزة،[42] ويمثل هذا العدد ما نسبته ٢٨٪ من مجمل سكان القطاع. ويضم هذا العدد ٢٩٣,٠٠٠ فلسطيني ممن وجدوا في المدارس التابعة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) مأوى لهم، فيما اضطُّر ٤٩,٠٠٠ فلسطيني للإقامة في المدارس الحكومية، و١٧٠,٠٠٠ آخرون أقاموا لدى عائلات استضافتهم و"في مراكز إيواء غير رسمية كالمباني غير المأهولة أو الكنائس أو المساجد."[43] وحتى شهر تشرين الأول ٢٠١٤، ما زال أكثر من ١٠٠,٠٠٠ فلسطيني مهجرين. ويقدَّر عدد المهجّرين المستضافين من قبل عائلات فلسطينية بنحو ٤٧,٠٠٠ مواطن، بينما يقيم ٥٧,٠٠٠ آخرون في مراكز إيواء جماعية.[44]

١٤. تستعرض دراسة الحالة هذه نبذة وافية ومنهجية حول الأساليب التي نفذتها إسرائيل داخل قطاع غزة، والتي أفضت بصورة مباشرة إلى تهجير المدنيين الفلسطينيين قسراً عن أماكن سكناهم. وعلى وجه التحديد، تقيم هذه الدراسة الحجة على أن التهجير الجماعي الذي مارسته إسرائيل بحق السكان الفلسطينيين في قطاع غزة - والذي نفذته على نطاق واسع من خلال الممارسات التي تمثل بحد ذاتها مخالفات مباشرة للقانون الدولي الإنساني - لا ينبغي النظر إليه على أنه من جملة النتائج الثانوية "المؤسفة" التي ترتبت على أعمالها الحربية، وإنما بوصفه عملاً مقصوداً ومتعمداً ليس له أي مسوّغ قانوني.

١٥. يتمتع سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة وانطباقها عليها من ناحية قانونية بإجماع دولي واسع النطاق، على الرغم من الاعتراضات التي تسوقها إسرائيل بهذا الصدد. فعلى سبيل المثال، يحظى سريان هذه الاتفاقية باعتراف جميع الدول الأطراف الأخرى في اتفاقيات جنيف، وجميع الأجهزة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (بما فيها الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

---

40 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (الأرض الفلسطينية المحتلة). 27 آب/أغسطس 2014. "التقييم الأولي العاجل" (فيما يلي "التقييم الأولي العاجل. مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية"). ص. 2. وهذا التقييم منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.ochaopt.org/documents/mira_summary_mak_8september2014_arabic.pdf

41 OCHA (oPt). 04/09/14. Gaza Emergency. Situation Report. Hereafter 'OCHA September Situation Report', pg.1. Available at: http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_sitrep_04_09_2014.pdf, pg.1

42 OCHA (oPt). 28/08/14. Gaza Emergency. Situation Report, Hereafter 'OCHA August Situation Report', pg.2. Available at: http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_sitrep_28_08_2014.pdf

43 التقييم الأولي العاجل. مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. ص. 2.

44 OCHA (oPt), September 2014. Humanitarian Bulletin: Monthly Report, September 2014. Hereafter 'OCHA Humanitarian Bulletin'. pg.8. Available at: http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/ocha_opt_the_humanitarian_monitor_2014_10_27_english.pdf

ولجنة حقوق الإنسان)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى جانب المنظمات غير الحكومية الدولية.[45] وقد أعادت محكمة العدل الدولية التأكيد على هذا الموقف في فتواها المؤرخة في ٩ تموز ٢٠٠٤، والتي قضت فيها بأن الاتفاقية تنطبق "على وجه الخصوص، على أي إقليم يجري احتلاله في أثناء الصراع من جانب أحد الطرفين المتعاقدين."[46] ويستند الموقف القائل بأن إسرائيل ما تزال تحتلّ قطاع غزة إلى جملة من الاعتبارات، منها استمرار سيطرتها الفعلية على حدوده البرية والبحرية (بما فيها، وإلى حد كبير، معبر رفح مع مصر بموجب الأحكام الواردة في اتفاقية الحركة والعبور)،[47] وسيطرتها التامة على المجال الجوي للقطاع وقدرتها على شنّ الاجتياحات العسكرية في أراضيه كلما رغبت في ذلك. ولذلك، فليس هناك من شكّ في انطباق القانون الدولي الإنساني في سياق الإجراءات التي تنفذها إسرائيل تجاه قطاع غزة - وبالتالي على وضع الفلسطينيين الذي يعيشون تحت نير الاحتلال الإسرائيلي بوصفهم 'سكاناً محميين' لأغراض القانون الدولي الإنساني - أو سريانه على إسرائيل التي تملك المعرفة المطلوبة في السياق العملياتي الذي يشترطه نظام روما الأساسي.

١٦. تشكّل الاستنتاجات التي تستعرضها هذه الورقة نتاجاً للأبحاث المكتبية التي أجراها مركز بديل في أثناء عملية 'الجرف الصامد' وبعدها، والأبحاث الميدانية التي أطلقها المركز ونفذها في قطاع غزة على مدى شهور أيلول وتشرين الأول وتشرين الثاني ٢٠١٤. وفي هذا السياق، أجرى فريقا بحث ميداني - يتألفان من سبعة باحثين متخصصين ركزوا في عملهم على المناطق الشمالية والشرقية من قطاع غزة - مقابلات مع ما يربو على ١٣٠ ضحية من ضحايا التهجير القسري. جمع الفريقان الأدلة الموثقة بالصور عن فرار هؤلاء الضحايا من بيوتهم والدمار الذي حلّ بممتلكاتهم خلال هذا الهجوم المسلح الذي شنته إسرائيل على القطاع. ويعمل مركز بديل، في هذه الآونة، على دراسة وتفريغ وترجمة الشهادات المسجلة التي جمعها فريقا البحث، ومن المتوقع أن ينجز المركز إعداد فهرس شامل بمحتواها في ربيع العام ٢٠١٥. وبناءً على ذلك، يستند هذا التقرير إلى مقتطفات مختارة من الإفادات التي أدلى بها الضحايا المذكورين.[48] وبذلك، ينبغي النظر إلى هذا التقرير على أنه يستعرض سرداً توضيحيًا، وليس شاملاً، بشأن الإفادات التي جرى جمعها.

١٧. يتعيّن النظر في جملة من النقاط الأساسية عند إثارة مسألة النقل/الترحيل القسري في سياق عملية 'الجرف الصامد'. فبادئ ذي بدء، يجب النظر إلى طبيعة التهجير القسري الذي مارسته إسرائيل بحق الفلسطينيين داخل قطاع غزة خلال الفترة المذكورة في ضوء الأركان المادية التي تؤلف جريمة الترحيل القسري. وثانياً، يجب إثارة مسألة 'النية/القصد' من جانب إسرائيل. وأخيراً، يناقش هذا التقرير الدفوع الممكنة؛ أي ادعاء أمن المدنيين، وووجود الضرورة العسكرية.

---

[45] Harvard Program on Humanitarian Policy and Conflict Research, July 2004. Policy Brief: Review of the Applicability of International Humanitarian Law to the Occupied Palestinian Territory, pg.6. Available at: http://web.stanford.edu/group/scai/images/harvardreview.pdf

[46] محكمة العدل الدولية، 2004، الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، (طلب الفتوى): الفتوى الصادرة في يوم 9 تموز/يوليو 2004، ص. 47، وهي منشورة على الموقع الإلكتروني للمحكمة: http://www.icj-cij.org/homepage/ar/advisory/advisory_2004-07-09.pdf

[47] تقرير غولدستون، الفقرة 278.

[48] المزيد من التفاصيل أو الإيضاحات أو مسودات الملفات المتصلة بأي من الإفادات الواردة في متن هذا التقرير متاحة عند طلبها.

٤,٢. استهداف المدنيين والأعيان المدنية

١٨. تمخضت عملية 'الجرف الصامد' عن أعداد هائلة من القتلى الشهداء والجرحى في صفوف الفلسطينيين. فمن بين ٢,١٣٣ فلسطينيًا سُجّل مقتلهم حتى الآن بفعل الأعمال الحربية التي نفذتها إسرائيل في قطاع غزة، "يُعتقد بأن ١,٤٨٩ شخصاً من هؤلاء هم من المدنيين، بمن فيهم ٥٠٠ طفل (١٨٧ فتاة و٣١٣ فتى) و٢٥٧ امرأة".[49] ويُعتبر ٢٨٢ ممن قتلوا من أعضاء الجماعات المسلحة. وكان من المتعذر التعرّف على هويات ما مجموعه ٣٦٢ شخصاً من مجموع الضحايا الذين أُزهقت أرواحهم في هذه العملية.[50] وخلال هذه الفترة نفسها، أُصيبَ ما يزيد على ١١,٠٠٠ فلسطيني بجروح (بمن فيهم ٣,٣٧٤ طفلاً، و٢,٠٨٨ امرأة و٤١٠ مسناً) نتيجة الأعمال الحربية التي شنتها إسرائيل على القطاع.[51] وتشير صور الخرائط التي أعدتها الأمم المتحدة باستخدام الأقمار الصناعية لإظهار حجم الأضرار التي تكبّدها قطاع غزة إلى أن الهجمات الإسرائيلية امتدت على نطاق واسع شمل كل مناطق القطاع،[52] ويُعتقد بأن إسرائيل ألقت ما مجموعه ٢٠,٠٠٠ طن من المتفجرات داخل حدود القطاع خلال عملية 'الجرف الصامد'.[53]

١٩. كانت هذه الخسائر الفادحة التي مسّت حياة السكان المدنيين المحميين والإصابات الخطيرة التي لحقت بهم نتيجة مباشرة للممارسات الحربية التي نفذتها إسرائيل دون وجه مشروع؛ تلك الافعال التي شملت تعمّد استهداف بيوت المدنيين. ولهذه الغاية، رصدت منظمة العفو الدولية ثماني حالات محددة وقعت فيها مثل هذه الاعتداءات الإسرائيلية في الوقت الذي كانت فيه إسرائيل "على علم أو كان ينبغي لها أن تكون على علم [بوجود] مدنيين في الداخل".[54] ففي هذه الحالات، قُتل ما لا يقل عن ١١١ فلسطينياً - من بينهم ١٠٤ مدنيين على الأقل - كما أصيب غيرهم الكثير بجروح.[55] وكان استهداف بيوت المدنيين، وما اقترن به من سقوط القتلى والجرحى بين صفوف الفلسطينيين، ظاهراً وثابتاً في الإفادات التي قُدمت لمركز بديل:

> [في يوم ١٩ تموز] كانت زوجة أخي مع أخيها، وابنتيها وأولاد أخيها. كانت تخبز في غرفتهم. ولم يُقْدموا على أي حركات مشبوهة.
>
> الباحث الذي أجرى المقابلة: في أي وقت كان ذلك؟
>
> الشخص الذي أُجريت المقابلة معه:
>
> كان ذلك بين الساعة ١٠:٠٠ و١١:٠٠ صباحاً. [...] كان أخي [ينظف] نوافذ الغرفة الأخرى. ولم يكن هناك أية مقاومة، ولم يقم أحد بأي حركات مشبوهة، ولم ينظر أحد من النوافذ. لم نكن سوى مدنيين عزّل. وفجأة، ضرب الصاروخ الأطفال [في الغرفة الأخرى]. [...] لم يسمع أخي سوى صوت "تِك". ولم يكن

---

49 التقييم الأولي العاجل. مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. ص. 2.

50 المصدر السابق. ص. 2.

51 المصدر السابق. ص. 2.

52 UNITAR, 18/09/2014. Satellite based damage assessment of Gaza Strip, Occupied Palestinian Territory. Product ID: 2065. Available at: http://unosat-maps.web.cern.ch/unosat-maps/PS/CE20140715PSE/UNOSAT_A0_Portrait_Overview_Map_Gaza_Strip_20140827_v5.pdf

53 Head of Gaza's bomb disposal unit, cited in Channel 4 News, 20/08/14. Gaza: wife and infant son of Hamas commander killed. Available at: http://blogs.channel4.com/miller-on-foreign-affairs/gaza-wife-infant-son-hamas-commander-killed-strikes/1221

54 Amnesty International, 05/11/14. Families under the Rubble: Israeli Attacks on Inhabited Homes. Hereafter 'Amnesty International'. Available at:http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE15/032/2014/en/613926df-68c4-47bb-b587-00975f014e4b/mde150322014en.pdf.

55 المصدر السابق. ص. 8.

الصوت مثل صوت انفجار كبير، بل كان يشبه صوت الألعاب النارية. عندما خرج أخي من الغرفة [التي لم تُقصف] كان الغبار يملأ المكان. [ومن بين الأنقاض،] أزال الركام عن زوجته، التي فُصل رأسها عن جسدها. وأزال الركام عن [جثة] ابنه، الذي فقد عينيه. وأزال الركام عن [جثة] ابنة زوج أخته، وكان رأسها قد أزيل عن جسدها. لم يكن لها رأس ولا ذراعان. ثم انتقل إلى البنت الأخرى التي كانت في نفس الحالة. وزوج أخته، محمود، كانت ثقوب كثيرة تملأ بطنه.

[يضيف شخص آخر]: "كانت أمعاؤه خارج بطنه".

حسام جميل محمد الزويدي، ٣٩ عاماً، بيت حانون

٢٠. لقد سعت إسرائيل إلى تسويغ الهجمات التي استهدفت بيوت المدنيين خلال عملية 'الجرف الصامد' على أساس أن هذه البيوت تعود ملكيتها لأعضاء في الجماعات المسلحة في قطاع غزة.[56] وفي هذا السياق، اقتبست صحيفة "جيروزاليم بوست" تصريحات قال فيها مصدر أمني إسرائيلي رفيع، لم يُذكر اسمه، أنه "لن يكون لأي قائد من قادة كتائب حماس بيت يعود إليه."[57] ويبدو أن هذه الهجمات تمثل استمراراً واضحاً للسياسة التي نفذتها إسرائيل خلال عملية 'الرصاص المصبوب'، حيث لخص اللواء دان حاريل هذه السياسة في ذلك الوقت على النحو التالي:

لقد حدّدنا هدفاً رئيسياً ونحن نعمل على تحقيقه. نحن لا نضرب فقط الإرهابيين ومطلقي الصواريخ، بل حكومة حماس بكاملها وجميع أجنحتها. [...] نحن نستهدف المباني الحكومية، ومصانع الإنتاج، والأجنحة العسكرية وغيرها الكثير. نحن نحمّل حكومة حماس المسؤولية ولا نفرّق بين الأجنحة المختلفة. بعد هذه العملية، لن يكون هنالك بناية واحدة قائمة لحماس في غزة..."[58]

٢١. ومع ذلك، فبموجب أحكام القانون الدولي وقواعده، فإن التسمية التي تلصقها إسرائيل ببعض الأعيان والأشخاص باعتبارهم إرهابيين وما تسميه بالبنية التحتية الإرهابية لا تجعل منها، بحد ذاتها، أهدافاً عسكرية مشروعة.[59] بل ينبغي أن يضطلع الشخص المعني بدور مباشر في سير الأعمال العدائية لكي يتحول إلى هدف مشروع في الحرب. فمجرد العضوية في جماعة عسكرية لا يستوفي هذا الشرط، ويمثل ما تقوم به إسرائيل من استهداف هؤلاء الأفراد على هذا الأساس وحده،[60] خرقاً واضحاً للقاعدة الأولى من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي. وعلى هذا المنوال، فلكي يتم استهدف عين من الأعيان بصورة مشروعة في إطار النزاع الدولي المسلح، تشترط القاعدة الثامنة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي بأن تقتصر الأهداف العسكرية على الأعيان التي تسهم إسهاماً فعالاً في العمل العسكري، سواء بطبيعتها أو موقعها أو غايتها

[56] IDF Spokesperson's Twitter, 09/07/14. "Since the IDF Operation against Hamas Began, We Targeted 11 Houses of Senior Hamas Members in Gaza, "Available at: https://twitter.com/IDFSpokesperson/status/486852057567997952

[57] The Times of Israel, 10/07/14. In two days, Israeli bombing in Gaza exceeds all 2012 assault. Available at: http://www.timesofisrael.com/in-two-days-israeli-bombing-in-gaza-exceeds-all-2012-assault/

[58] تقرير غولدستون. الفقرة 1212.

[59] Human Rights Watch, 03/08/14. Q&A: 2014 Hostilities between Israel and Hamas. Hereafter 'Human Rights Watch Q&A'. Available at: http://www.hrw.org/news/2014/08/03/qa-2014-hostilities-between-israel-and-hamas

[60] Jonathan Russo, 15/07/14. The Fatal Label: Reducing Hamas in Gaza to 'Terrorists', The Huffington Post Available at: http://www.huffingtonpost.com/jonathan-russo/the-fatal-label-reducing-_b_5584814.html.

أو استخدامها، والتي يحقق تدميرها كليّاً أو جزئيّاً، أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها، في الأحوال السائدة ميزة عسكرية مؤكدة. وبذلك، فإن استهداف المباني السكنية التي لا تخدم أي غرض عسكري أمر غير مشروع بكليته. وعلى الرغم من أن مواظبة إسرائيل الإدّعاء بأن هذه المباني تُستخدم كـ'مراكز قيادة'، فلم يجرِ تقديم أية أدلة تثبت هذا الادعاء. وعلاوةً على ذلك، ازدادت فداحة الطابع المدمِّر لفعل استهداف بيوت المدنيين خلال عملية 'الجرف الصامد' جراء أن العديد من الأسر "تضاعفت أعدادها مع وجود أفراد فروا من المناطق غير الآمنة بحثاً عن الأمان مع أقاربهم، الذين بدا أنهم يقطنون في مناطق أكثر أمناً في قطاع غزة."[61]

٢٢. وحتى مع قيام شكّ معقول يدعو إلى اعتبار هؤلاء الأشخاص والأعيان بمثابة أهداف عسكرية مشروعة، فإن الهجمات التي شنتها إسرائيل داخل قطاع غزة غالباً ما نُفذت باستخدام أسلحة تفتقر إلى الدقة أو أسلحة لا يتحقق باستخدامها مبدأي التناسبية والتمييز، بما فيها "قذائف المدفعية الثقيلة التي لم تُصمم لتحقيق الإصابات الدقيقة"،[62] مثلما كان عليه الحال في الهجوم الذي شنته إسرائيل على مخيم جباليا في يوم ٣٠ تموز.[63] وحسبما جاء على لسان مسؤولي الأمم المتحدة، كانت الشظايا التي جُمعت من هذا الموقع تحمل رموزاً تتطابق مع قذائف المدفعية من عيار ١٥٥ ملم، وهي القذائف التي استُخدمت في الهجمات السابقة التي شنّتها على قطاع غزة.[64] ولا تتيح قذائف المدفعية التمييز بين المدنيين والمحاربين، ولا بين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية. وحسبما يبّينه المحقق في منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch)، بيل فان إيسفيلد (Bill Van Esveld)، "يُعتبر قصف المناطق المأهولة بقذائف المدفعية الثقيلة عشوائيًا بطبيعته".[65] وقد كان هذا هو الحال في القصف الإسرائيلي الذي طال سوق البسطات - خلال فترة وقف إطلاق النار التي استغرقت أربع ساعات - في يوم ٣٠ تموز، وقُتل فيه ٣٠ مدنياً.[66]

٢٣. وتزداد فداحة التهديد الذي تشكّله هذه الأعمال العشوائية وغير التمييزية التي تنفذها إسرائيل داخل أراضي قطاع غزة بسبب كثافته السكانية العالية، وبسبب النسبة العالية من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٤ سنة - حيث تبلغ نسبتهم ٤٣,٥٪ من مجمل عدد سكان القطاع.[67] ومن الأهمية أن نلاحظ، في هذا المقام، بأن إسرائيل تملك أسلحة دقيقة بالفعل،[68] ولكن يبدو أنها لم تستخدم هذه الأسلحة في العديد من

---

61 Amnesty International, pg.8

62 The New York Times, 03/08/14. Questions of Weapons and Warnings in Past Barrage on a Gaza Shelter. Available at: http://www.nytimes.com/2014/08/04/world/middleeast/international-scrutiny-after-israeli-barrage-strike-in-jabaliya-where-united-nations-school-shelters-palestinians-in-gaza.html?_r=0.

63 المصدر السابق.

64 قذائف المدفعية عبارة عن "أسلحة مسحية تقديرية". وهي ليست "أسلحة دقيقة". وهي "تُطلق بصفة عامة من مساحة أقصاها 25 ميلاً [نحو 40 كيلومتراً] وتُعتبر فعالة إذا أصابت مساحة تقع ضمن 50 ياردة [نحو 45 متراً] من هدفها." المصدر السابق.

65 المصدر السابق.

66 Al-Haq, 09.08.14. Briefing Note IV: Unlawful Targeting of Journalists and Media Buildings. Available at: http://www.alhaq.org/advocacy/topics/gaza/841-briefing-note-iv-unlawful-targeting-of-journalists-and-media-buildings

67 New Scientist, 01/08/14. The reasons why Gaza's population is so young. Available at: http://www.newscientist.com/article/dn25993-the-reasons-why-gazas-population-is-so-young.html#.VKwDnHvN5So

68 Human Rights Watch, 22/07/14. Gaza: Airstrike Deaths Raise Concerns on Ground Offensive. Available at: http://www.hrw.org/news/2014/07/22/gaza-airstrike-deaths-raise-concerns-ground-offensive

الغارات التي جرى التحقيق في شنّها على المناطق المكتظة بالسكان،[69] والتي تسببت في وقوع أعداد لا يمكن تسويغها من الإصابات في صفوف المدنيين، وألحقت دماراً هائلاً بالممتلكات. وفي هذا الإطار، يمكن اعتبار تهجير الفلسطينيين بفعل القصف الإسرائيلي للمدنيين والأعيان المدنية داخل قطاع غزة 'قسريًا' بالنظر إلى أن هذه الممارسات حرمت المهجرين من اختيارهم الحقيقي، حسبما يؤيد ذلك ما ورد في قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية سيميتتش.

> لذلك، كان القصف يطال كلّ مكان حولنا وشعرنا بأنه سيزداد قسوة. ولذلك، ذهبنا إلى أقاربنا في هذا الاتجاه. [...] كان القصف على مقربة منا [...] وكنا خائفين على الأطفال، وعلى أنفسنا، بالطبع. غادرنا ولم نأخذ شيئاً معنا. تركنا جميع ملابسنا وكل شيء في البيت. دُمر كل شيء تحت [أنقاض] البيت. أمسينا لا نملك شيئاً.
>
> **يوسف إبراهيم الجرف، ٤٨ عاماً، عبسان**

٢٤. ووفقاً لما جاء في تقرير منظمة العفو الدولية، من بين الحالات الثماني التي شملت استهداف المباني السكنية، "تعرضت ٣٤ شقة سكنية والبيوت المجاورة لها، والتي كانت تؤوي ما يربو على ١٥٠ شخصاً، للتدمير الكلي أو لحقت أضرار جسيمة بها."[70] وأصاب دمار هائل الأعيان المدنية في بعض الأحياء، كالشجاعية،[71] وبيت حانون،[72] وبيت صفية. وفيما يتصل بحي الشجاعية، وصف بان كي-مون (Ban Ki-Moon) الهجوم باعتباره "عملاً فظيعاً".[73] بينما قدّر المقيمون في بيت حانون أن "أضراراً لا يمكن جبرها لحقت بـ٣٦ بيتاً، أو ما يقرب من ٩٠٪ من المباني في المنطقة بفعل الحملة العسكرية التي شنتها القوات الإسرائيلية خلال الاجتياح البري الذي نفذته فيها."[74] حسب التصريحات الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "يقدَّر بأن ١٨,٠٠٠ وحدة سكنية إما دُمرت بالكامل أو تعرضت لأضرار جسيمة، مما أدى إلى تهجير ١٠٨,٠٠٠ شخص"[75] تم تهجيرهم على نطاق واسع في جميع أنحاء قطاع غزة خلال عملية 'الجرف الصامد'. يمثّل هذا العدد ما نسبته ١٣٪ من إجمالي عدد المساكن في القطاع.[76] ومع ذلك،

---

[69] Human Rights Watch, 15/07/14. Israel/Palestine: Unlawful Israeli Airstrikes Kill Civilians. Available: http://www.hrw.org/news/2014/07/15/israelpalestine-unlawful-israeli-airstrikes-kill-civilians, and Human Rights Watch, 22/07/14. Gaza: Airstrike Deaths Raise Concerns on Ground Offensive. Available at: http://www.hrw.org/news/2014/07/22/gaza-airstrike-deaths-raise-concerns-ground-offensive

[70] Amnesty International. pg.8

[71] Barnard, Kershner. 20/07/14. Neighborhood Ravaged on Deadliest Day So Far for Both Sides in Gaza. The New York Times. Available at: http://www.nytimes.com/2014/07/21/world/middleeast/gaza-israel.html?action=click&contentCollection=Middle%20East&module=RelatedCoverage&region=Marginalia&pgtype=article

[72] انظر الملاحق (د)، و(ه) و(و) أدناه. وانظر أيضاً:
UNITAR, 28/07/14. Damage Assessment in Beit Hanun, Gaza Strip, Product ID: 2038 – Occupied Palestinian Territory. Available at: http://unosat-maps.web.cern.ch/unosat-maps/PS/CE20140715PSE/UNOSAT_A3_BeitHaun_20140725_Portrait.pdf

[73] Withnall, 21/07/14. Israel-Gaza conflict: John Kerry flies to Middle East to urge ceasefire as crisis deepens. The Independent. Available at: http://www.independent.co.uk/news/world/middle-east/israelgaza-conflict-john-kerry-flies-to-middle-east-to-urge-ceasefire-as-crisis-deepens-9617757.html

[74] Al Jazeera, 15/12/14. Displaced Gazans struggle to rebuild. Hereafter 'Al Jazeera'. Available at:http://www.aljazeera.com/news/middleeast/2014/12/displaced-gazans-struggle-rebuild-201412139957986683.html

[75] التقييم الأولي العاجل، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، ص. 4.

[76] المصدر السابق، ص. 16.

تشير التقديرات التي صدرت مؤخراً إلى أن "الأضرار لحقت بما نسبته ٢٩٪ من مجمل الوحدات السكنية في قطاع غزة" بسبب هذه الحرب،[77] أي ما يبلغ نحو ٤٠,٠٠٠ وحدة سكنية.

"فررنا عندما اجتاحت إسرائيل غزة [...] وحاولنا أن نعود إلى بيتنا خلال وقف إطلاق النار، ولكننا وجدناه مدمراً بالكامل على يد جيش الاحتلال. وما زلنا نسكن هنا في خيمة من البلاستيك منذ ذلك الحين [...] كانت السيارات مقلوبة رأساً على عقب ومحترقة بالكامل. وسُويت البيوت بالأرض ولم يزل الدخان يتصاعد منها لعدة أيام، ونفق معظم ما نملكه من المواشي والأغنام والأبقار، وكانت ملقاة في الحقول."[78]

أبو رشاد صفية، ٢٢ عاماً، بيت صفية

وقد اقتبسنا النبذة التالية من مقالة كتبها الصحفي الأمريكي، دان كوهين (Dan Cohen)، الذي كان يقيم في قطاع غزة إبان عملية 'الجرف الصامد':

قابلتُ سليم القصاص، ٢٧ عاماً، وهو يجلس على مقعد بلاستيكي ويشاهد فرق العمال وهم يواصلون عملهم على إزالة الأنقاض. وعند منتصف الليل، قال لي سليم أن جاره تلقى مكالمة هاتفية من جيش الاحتلال، حيث هدده فيها بقصف برج الباشا المجاور. وهربت عائلته والآلاف من المواطنين الآخرين للاختباء خلف البنايات التي تقع على بعد عدة شوارع من ذلك البرج. وبعد أن انتظروا لساعات، أصاب قصف هائل البرج نحو الساعة الرابعة فجراً، وسرعان ما حوّله إلى كومة مشتعلة من الإسمنت والحديد المصهور. ولحقت أضرار جسيمة بالبناية المجاورة التي تتألف من ثلاث طبقات، والتي كانت تؤوي عائلة سليم. فقد تسبب هذا القصف بتدمير الشرفات في منزله، وأحدث فتحات قطر الواحدة منها أربعة أمتار في الحائط الخارجي الذي يواجه البرج المدمر [...] وقال لي سليم: "علينا أن نبحث عن شقق جديدة. فمن غير الآمن أن نسكن في هذه الشقق [...] وكل البيانات المجاورة مدمرة على هذا النحو."[79]

٢٥. وبالإضافة إلى المباني السكنية، استهدفت الآلة العسكرية الإسرائيلية أعياناً مدنية أخرى. فحتى يوم ٤ أيلول ٢٠١٤، لم يكن باستطاعة ٤٥٠,٠٠٠ فلسطيني داخل قطاع غزة الحصول على المياه التي تزودها البلديات بسبب الدمار الذي لحق بشبكة البنية التحتية.[80] وفي الوقت نفسه، توقفت محطة توليد الكهرباء الوحيدة في القطاع عن العمل عقب استهدافها في غارة جوية إسرائيلية في يوم ٢٩ تموز. وحسب التقارير الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "لم يكن من الممكن تنفيذ التصليحات وأعمال الصيانة بسبب الأعمال العدائية وبسبب استهداف الطواقم العاملة في عدة حالات. فقد تسببت الهجمات الإسرائيلية في مقتل ما لا يقل عن ١٤ فنيًا ممن يعملون في قطاعات الكهرباء والمياه والصرف الصحي لدى هيئات الحكم المحلي، كما جُرح ١٠ آخرون منهم على الأقل.[81] ولحقت الأضرار بـ١٧ مستشفى من أصل ٣٢ مستشفى يعمل في قطاع غزة خلال هذا النزاع. ونتيجة لذلك، فقد جرى إغلاق ستة مستشفيات بصورة دائمة. ومن بين ٩٧

[77] التقييم الأولي العاجل. مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية. ص. 4.

[78] Al Jazeera

[79] Cohen, 13/10/14. In the last days of 'Operation Protective Edge' Israel focused on its final goal – the destruction of Gaza's professional class. Hereafter 'Cohen'. Available at: http://mondoweiss.net/2014/10/protective-destruction-professional

[80] OCHA (oPt). 04/09/14. Gaza Emergency. Situation Report., pg.1. Available at: http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_sitrep_04_09_2014.pdf

[81] OCHA August Situation Report, pg.2

مركزاً من مراكز الرعاية الصحية التي عملت أجهزة الأمم المتحدة على متابعة الأضرار التي أصابتها وتلك التي جرى إغلاقها، فقد تعرضت أربعة مراكز للتدمير الكامل، بينما لحقت الأضرار بـ٤٥ مركزاً آخر. وفضلاً عن ذلك، فقد جرى تدمير ١٦ سيارة إسعاف.[82] ودُمرت ٢٦ مدرسة بصورة كاملة، في حين أصاب الدمار الجزئي ١٢٢ مدرسة أخرى.[83] كما لحقت الأضرار بالمحال التجارية والمرافق الصناعية، حيث تضرر ما لا يقل عن ٤١٩ مشروع أعمال وورشة صناعية، منها ١٢٦ منشأة وورشة تعرضت للتدمير التام.[84] وحسبما ورد في أحد التقارير الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، فقد تكبّدت البنية التحتية الزراعية في قطاع غزة خسارة تبلغ ٤٥٠ مليون دولار.[85]

٢٦. إن إسرائيل تسهم على نحو مادي وملموس وواضح، من خلال استهدافها السكان المدنيين والبينة التحتية المادية التي تسند وجودهم، في خلق بيئة لا يمكن لهؤلاء السكان أن يعيشوا فيها. وتتسم هذه البيئة بغياب حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الحق في السلامة الشخصية، والرعاية الصحية الأساسية، والمأوى وأسباب العيش. وفي هذا الخصوص، تتماشى الأعمال التي نفذتها إسرائيل داخل قطاع غزة خلال عملية 'الجرف الصامد' بصورة كلية مع ما يُعرف بـ'نظرية الضاحية' التي اعتمدتها في عمليات سابقة - بما فيها الحرب على لبنان في العام ٢٠٠٦ وعملية الرصاص المصبوب. ويلخص تقرير غولدستون هذه النظرية بأنها تنطوي على "استخدام قوة غير متناسبة وتتسبب في إحداث ضرر ودمار كبيرين للممتلكات والبنى المدنية الأساسية، والمعاناة للسكان المدنيين."[86] وبذلك، غاب الاختيار الأصيل/الحقيقي من القرارات التي اتخذها المدنيون، حيث لم يكن أمامهم من خيار سوى مغادرة الأماكن التي اعتادوا السكن فيها. فقد كان البديل يتمثل في تعرضهم أو تعرض أفراد أسرهم لخطر الموت أو التعرض لإصابات خطيرة، أو البقاء في بيئة يستحيل العيش فيها.

٤,٣. التحذيرات غير القانونية

٢٧. تستعرض الإحصائيات والشهادات التي سقناها أعلاه صورة واضحة عن الدمار المادي والمعاناة الإنسانية التي تكبدها سكان قطاع غزة خلال عملية 'الجرف الصامد'، إلى جانب ما تلا هذه العوامل من تهجير الفلسطينيين قسراً عن أماكن سكناهم. ومع ذلك، يوحي النظر في استخدام 'التحذيرات' التي كانت إسرائيل توجهها لسكان القطاع بشأن شن الهجمات بوجود بعد نفسي أسهم في هذا التهجير. فعلى الرغم من أن الاستعمال الذي يُعتد به لهذه التحذيرات يشكل ركيزة أساسية من ركائز القانون الدولي الإنساني العرفي،[87] والتي تفضي إلى نقل السكان الذي يمكن تسويغه بالحاجة إلى ضمان أمن السكان المحميين، فإن الأدلة القائمة تشير إلى أن إسرائيل طبقت أساليب لا يُعتد بها وفتاكة - في بعض الأحيان - داخل قطاع غزة في أثناء عملية 'الجرف الصامد'. وتُعتبر هذه التحذيرات، بحد ذاتها، غير مشروعة- كما هو حال أي عمليات تهجير

[82] OCHA Initial Rapid Assessment', pg.14

[83] المصدر السابق. ص. 15.

[84] المصدر السابق. ص. 17.

[85] Beer. 28.08.14. Gaza conflict causes $450m damage to agri infrastructure. Available at: http://www.foodnavigator.com/Regions/Middle-East/Gaza-conflict-causes-450m-damage-to-agri-infrastructure

[86] تقرير غولدستون. الفقرة 62.

[87] اللجنة الدولية للصليب الأحمر. القانون الدولي الإنساني العرفي - القاعدة (20). الإنذار المسبق." وقد اطّلعنا على نص هذه القاعدة في يوم 22 تموز/يوليو 2014 على الموقع الإلكتروني:
https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_pcustom.pdf

تنشأ عنها، حيث أنها تنطوي على حرمان السكان المتضررين من حق الاختيار الحقيقي. ففي مثل هذه الحالات، يمكن اعتبار التحذيرات الإسرائيلية بمثابة وسيلة أفضت إلى الترحيل القسري.

٢٨. لم تكن بعض الممارسات التي اعتمدتها إسرائيل في نقل التحذيرات فعالة ولا ناجعة لأنها لم تكن تتضمن تعليمات واضحة، أو كانت تنطوي على معلومات مربِكة:

> أُلقي الكثير من المنشورات على حارتنا، وكانت هذه المنشورات تطالبنا بمغادرة بيوتنا، [ولكنها] لم تكن تتضمن أي توجيهات بالمكان الذي يجب أن نذهب إليه أو الطريق الذي يجب علينا أن نَسلُكه.
>
> **عالية أبو هربيد، ٣٤ عاماً، بيت حانون**

> كانوا يُلقون المنشورات التي يقولون لنا فيها أن نجد ملاذاً في دير البلح، ولكننا من دير البلح أصلاً.
>
> **سليمان منصور العامور، ٥٥ عاماً، دير البلح**

> خلال وقف إطلاق النار، عدنا ووجدنا البيت مدمراً. لم نتلقّ أي تحذير، ولا شيء. لقد ألقوا المنشورات قبل فترة طويلة. ولا أحد يلقي [لها] بالاً. نحن لا نأخذ هذه المنشورات على محمل الجد. هم لم يتصلوا على هواتفنا النقالة ولا شيء من هذا القبيل.
>
> **زكي يوسف القرة، ٥٦ عاماً، خزاعة**

وحسب الأدلة التي يسوقها تقرير غولدستون، فإن التحذيرات العامة أو تلك التي لا تشتمل على معلومات محددة "[تفتقر] إلى المصداقية والوضوح، و[تثير] الخوف والتشوش."[88] وقد تبنّت البعثة وجهة النظر التي ترى بأنه "لا يمكن الاعتداد" بهذه 'التحذيرات' "بصفة عامة".[89]

٢٩. لقد اعتمدت إسرائيل، خلال عملية 'الجرف الصامد' الممارسة المتمثلة بـ'طرْق الأسطح'، التي تشمل إطلاق صواريخ "تحذيرية" غير متفجرة على أسطح المباني التي يبدو أنها ستُستهدف بالذخائر المتفجرة، وذلك بهدف إجبار المتواجدين داخل هذه المباني على مغادرتها. وقد سبق لهيئة الأمم المتحدة أن قررت أن هذه الممارسة غير قانونية بالنظر إلى أنها تشكّل تهديداً مباشراً للمدنيين.[90] وبذلك، تضفي هذه الممارسة تهديداً مادياً ثابتاً على مفهوم يُعنى في أصله بصون المبادئ الإنسانية الأساسية. وحسب التقارير الصادرة عن منظمة العفو الدولية، "فليس هناك من طريقة يشكّل فيها إطلاق صاروخ على بيت مدني 'تحذيراً' يمكن الاعتداد به."[91]

---

88 تقرير غولدستون، الفقرة 531.

89 المصدر السابق، الفقرة 531.

90 خلص تقرير غولدستون، في سياق نظره في ممارسة طرق الأسطح، إلى استنتاج مفاده أن هذه الوسيلة "تشكل نوعاً من أنواع الهجوم على المدنيين الذين يقطنون المبنى" المستهدف. تقرير غولدستون، الفقرة 37.

91 Amnesty International. 11/07/14. Israel/Gaza: UN must impose arms embargo and mandate an international investigation as civilian death toll rises. Available at: http://www.amnesty.org/en/news/israelgaza-un-must-impose-arms-embargo-and-mandate-international-investigation-civilian-death-t

[...] اخترقت الشظايا سطح بيتي المسقوف بصفائح الزينكو، حيث كانوا قد قصفوا الجيران بالصواريخ [وتشير المرأة التي أُجريت معها المقابلة إلى بيت مجاور] - ذلك البيت. قصفوا البيت أول مرة بصاروخ طائرة دون طيار، وهو صاروخ تحذيري. غادرنا في تلك الليلة وعدنا بعدما دخل وقف إطلاق النار حيز السريان، ووجدنا البناية المؤلفة من أربعة طوابق بجانبنا مدمرة عن بكرة أبيها، وتستطيع أن ترى بيتنا، وقد دُمّر هو أيضاً.

الشخص الذي أجرى المقابلة: هل حصلتم على تحذير مسبق؟

لا، لم نحصل على أي تحذير على الإطلاق.

سميرة بربخ، ٦١ عاماً، رفح.

يتكون بيتي من ثلاثة طوابق، وفيه ست شقق. قصفوا شقة ابني في الطابق الثالث بصاروخ طائرة دون طيار، ثم قصفوا الشقة المقابلة لها بصاروخ آخر. وركضنا إلى خارج البيت. وانتقلنا كلنا للسكن عند أختي في بني سهيلا.

فداء حمدان النجار، ٦٣ عاماً، خزاعة

٣٠. وقد اشتملت الممارسات الأخرى التي اعتمدتها إسرائيل في تحذير سكان قطاع غزة على المكالمات الهاتفية والرسائل النصية وقنابل الصوت. بيد أن هذه الوسائل، ومع أنها لا تشكل تهديداً مادياً، من شأنها أن تسبب صدمات نفسية وتزيد من أعداد الأشخاص المهجرين حسب طريقة توصيلها إلى السكان. وقد خلصت منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch) إلى أن إسرائيل دأبت على استخدام هذه الوسائل و"تعمدت من خلالها وبصورة رئيسية بث الفزع في أوساط المدنيين أو إجبارهم على مغادرة بيوتهم لأسباب أخرى لا تتعلق بضمان سلامتهم".[92]

في يوم ١٥ تموز/يوليو، وخلال شهر رمضان، أطلقوا قنابل صوتية علينا وهربنا من بيوتنا. كان ذلك في الساعة ١٠:٣٠ صباحاً.

سليمان اللوح، ٥٣ عاماً، دير البلح

شرعوا في إلقاء المنشورات وإرسال الرسائل التي هددونا فيها على هواتفنا النقالة.

راكان الجرف، ٢٦ عاماً، عبسان الجديدة

٣١. ومما يبعث على القلق بوجه خاص ما أقدمت عليه إسرائيل من استخدام التحذيرات المزيفة - حيث كانت تخطر العائلات زوراً باحتمال تعرض بيوتها للقصف. وفي هذا الصدد، سجلت منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية هذه الممارسة خلال مجريات عملية 'الجرف الصامد".[93] وتُعَدّ هذه الممارسة محظورة بموجب

[92] Human Rights Watch Q&A

[93] Al-Haq, 24/07/14. Why Israel's Legal Justification for 'Operation Protective Edge' Is Wrong. Mondoweiss. Available at: http://mondoweiss.net/2014/07/justifications-operation-protective

القاعدة الثانية من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، التي تعتبر أن أعمال العنف أو التهديد بأعمال العنف التي تستهدف بصورة رئيسية بث الذعر بين السكان المدنيين عملاً غير مشروع.[94] كما أسهم زيف هذه التحذيرات في توسيع حالة الإرباك التي مثلت قوة قسرية يسرت تهجير الفلسطينيين، وفي تقاعس العديد من السكان الفلسطينيين في قطاع غزة عن التصرف بموجبها وبموجب غيرها من التحذيرات التي تلقّوها أو تسبب (الإرباك) في تأخير فرارهم من بيوتهم.

> [...] تلقى الكثير من الناس الرسالة المسجلة ولم يحصل لهم شيء. تعرض بيت صديقي للقصف بصاروخ [تحذيري من طائرة دون طيار]، وتلقى رسائل، ولكن بيته لم يتعرض للقصف. وهو يقطن في منطقة الفلوجة. وهذا هو السبب الذي جعله لا يأخذ الرسائل النصية والرسائل المسجلة على محمل الجد. وكان هناك أناس تلقوا التحذيرات، وأخلوا بيوتهم لمدة شهر. وكان [البيت] يتعرض للقصف بصاروخ تحذيري كل بضعة أيام، ووضعت الحرب أوزارها ولم يُقصف البيت.
>
> **محمد الزعانين، ٦٠ عاماً، خزاعة**

> تلقيتُ رسائل مسجلة على خط الهاتف الأرضي تطالبني بإخلاء بيت حانون، وتجاهلتها.
>
> **جهاد خليل نجم، ٤٨ عاماً، بيت حانون**

> بعد خمسة أيام [من بداية الهجوم الإسرائيلي]، ألقت الطائرات المنشورات التي تطالبنا بإخلاء بيت حانون والتوجه إلى المناطق الوسطى في غزة. لم نستجب لهذه المنشورات في البداية، ثم تلقينا رسائل نصية على هواتفنا النقالة تطالبنا بمغادرة بيتنا والتوجه إلى المنطقة الوسطى في غزة، ولكننا لم نغادر حتى اليوم الأول من الهجوم البري.
>
> **شريف حمزة المصري، ٣٥ عاماً، بيت حانون**

٣٢. بالنظر إلى بقاء الفلسطينيين في المناطق التي كانت إسرائيل تنوي شن الهجوم عليها، فمن الأهمية أن نشير إلى أن إصدار التحذيرات المسبقة بشن الهجمات وتعميمها على السكان المدنيين المعرضين للخطر داخل قطاع غزة "لا يجعل من الهجوم غير المشروع هجوماً مشروعاً".[95] وبعبارة أخرى، فإن إصدار هذه التحذيرات لا يعفي إسرائيل من الالتزام القانوني الذي يملي عليها الامتثال لمبدأي التمييز والتناسبية في أعمالها اللاحقة. وعليه، لا ينبغي اعتبار أولئك الفلسطينيين الذين فضلوا مغادرة بيوتهم على الرغم من أنهم لم يتلقوا أي تحذيرات، ولم تتعرض بيوتهم لأضرار جزئية أو لم تدمَّر عن بكرة أبيها، بأنهم غادروا بمحض إرادتهم، وذلك بالنظر إلى الظروف القهرية التي تمخضت عن الاعمال التي نفذتها إسرائيل في مناطق سكناهم.[96]

---

[94] اللجنة الدولية للصليب الأحمر. القانون الدولي الإنساني العرفي - القاعدة (2). العنف الذي يستهدف بث الذعر بين السكان المدنيين." وقد اطّلعنا على نص هذه القاعدة في يوم 10 آب/أغسطس 2014 على الموقع الإلكتروني:
https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_pcustom.pdf
واللجنة الدولية للصليب الأحمر. "اتفاقية جنيف الرابعة". المادة (33).

[95] Human Rights Watch, 16/07/14. Israel/Palestine: Unlawful Israeli Airstrikes Kill Civilians. Available at: http://www.hrw.org/news/2014/07/15/israelpalestine-unlawful-israeli-airstrikes-kill-civilians

[96] ICTY, Prosecutor v Krnojelac. 2002. Case number IT-97-25-A. Appeal Judgement, para.229

٣٣. وفضلاً عن ذلك، شكلت بعض 'التحذيرات' الإسرائيلية، حسب الصيغة التي وردت فيها، إنذاراً نهائيًا مباشراً، مما أدى إلى حرمان متلقّيها من حرية الاختيار. فعلى سبيل المثال، جاء في المنشورات التي ألقتها الطائرات الإسرائيلية على حيّ الشجاعية والزيتون ما يلي:

"كل من سيخالف هذه التعليمات ولا يخلي بيته على الفور حياته وحياة أبناء عائلته في خطر."[97]

كما جاء تحذير مماثل بهذه الصيغة في المنشورات التي أُلقيت على أحياء مدينة بيت لاهيا.[98] ومما لا شك فيه أن مثل هذه الصيغة تخلو من تصور احتمالية إلغاء الهجوم المزمع في حال اختار المدنيون المعنيون الامتناع عن المغادرة، مما يشكل تهديداً لهم بإلحاق الضرر المتعمد بهم إذا ما اختاروا تجاهل هذه التحذيرات. كما اسلفنا، ان اصدار تحذيرات الى السكان المدنيين، لا يعفي الطرف من المسؤولية بموجب القنون الدولي الانساني جراء مهاجمة الاهداف المدنية؛ وعكس ذلك سيؤدي الى "استخدام الاطراف التحذيرات للتسبب في التهجير القسري، وارهاب السكان وتعمد الحقاق الأذى بالسكان المدنيين عند عدم اتباعهم لتلك التحذيرات".[99] بحسب نمط التحذيرات هذا، تنقل إسرائيل عبء اللوم عن سقوط الضحايا المدنيين من المعتدي إلى الضحايا أنفسهم، حيث تعتبر بأن المدنيين - الذين آثروا البقاء داخل المناطق المستهدفة بالهجوم بعد إصدار الإنذار لهم - هم من يُنحى عليهم باللائمة عن الإصابات أو الموت الذي حلّ بهم. ينبغي النظر إلى هذه الصيغة في ضوء الحكم الصادر في قضية سيميتتش، التي استعرضناها أعلاه، ولا سيما بخصوص الأعمال التي تنطوي على التهديد أو الترويع، بانها تستوفي الركن 'القسري' في جريمة الترحيل القسري.

٣٤. وبناءً على ما تقدم، يتضح أن التحذيرات التي استخدمتها إسرائيل في حالات محددة خلال عملية 'الجرف الصامد' لا يُعتد بها، بل إنها تُعتبر بذاتها غير مشروعة في بعض الحالات. فقد انطوت هذه الوسائل على العنف و/أو التهديد وبث الذعر والارباك على نطاق واسع بين صفوف السكان المدنيين، بدلاً من أن تصب في مصلحتهم وتضمن سلامتهم. كما جاءت هذه التحذيرات المذكورة في سياق معرفة سكان قطاع غزة بالممارسات الحربية الإسرائيلية التي تفتقر إلى التمييز ولا تراعي التناسبية؛ الامر الذي جعل منها إحدى الوسائل القهرية للتهجير القسري، فاسهمت في تهجير عدد لا يستهان به من هؤلاء السكان المحميين بصورة قسرية عن مناطق سكناهم.

97 انظر الملحق (أ) أدناه.
98 انظر الملحق (ب) أدناه.
99 انظر:
Human Rights Watch, "Q&A: 2014 Hostilities between Israel and Hamas."

٤,٤. إستهداف إسرائيل للمهجرين أثناء فرارهم وبعده

٣٥. حسب الإفادات التي جمعها مركز بديل - والتي تعززها الاستنتاجات المستقلة التي خلصت إليها منظمات حقوق الإنسان الأخرى[100] - فقد تعمدت إسرائيل استهداف الفلسطينيين في قطاع غزة أثناء فرارهم من أماكن سكناهم:

> بعد أن غادرنا خزاعة [في يوم ٢٤ تموز، في محاولة أخرى للفرار]، وصلنا إلى عبسان. وشعرنا بأننا وصلنا إلى مكان آمن. ولكننا تفاجأنا بطائرة دون طيار، قصفت المجموعات التي كانت تغادر المنطقة. وقُتل ثلاثة [من الأشخاص الذين فروا من المنطقة]، وثلاثة من أقاربنا من خزاعة - وثلاثة آخرين من عبسان [...] أمام أعيننا.
>
> **كفاح قديح، ٣٢ عاماً، خزاعة.**

٣٦. وعلاوةً على ذلك، استهدفت إسرائيل المباني التي خصصتها المنظمات الإنسانية كمراكز لإيواء النازحين، والتي وفرت المأوى لما يقرب من ٣٠٠,٠٠٠ فلسطيني مهجر في ذروة الأعمال العدائية.[101] وقد اشتملت هذه الحوادث على قصف مدارس تابعة للأونروا سبع مرات، مما تسبب في مقتل ٤٦ فلسطينيًا وإصابة ما يزيد على ٣٠٠ آخرين بجروح.[102]

> كانت الطائرة دون طيار قريبة. وبعد خمس دقائق فقط، قصفت المدرسة. كنا كلنا في غرفة الصف، ووقعنا على بعضنا بعضاً. على الفور، نهضتُ على قدمي بجانب النافذة، ورأيت الشهداء ملقون على الأرض في وسط الشارع. [...] نظرت إلى أطفالي. كان أحدهم قد غادر لتوه. وبدأت أصرخ "أين أكرم؟ أين أكرم؟" قالوا لي أن أكرم هنا، لا تقلقي، فهو لم يكن في المدرسة." [...] وعندما نظرت إلى الشهداء، قلت في نفسي إن البقاء في المدرسة غير آمن. ولكن أين أذهب؟ جاء الأجانب وامتلأت المدرسة. قالوا لنا ألا نقلق، وأن نبقى وألا نبرح مكاننا.
>
> **انتصار عبد العال، ٥٠ عاماً، حي الشهداء (رفح)**

> قُصفت مدرسة المزرعة مرتين. فقد أصاب صاروخان الطابق الثالث من ناحية المراحيض وسلم الدرج، حيث دمراها بالكامل. وبعدما أخلونا من المدرسة، قالوا لنا أن الصاروخ [أصاب المدرسة] بالخطأ. واتصلنا بالصليب الأحمر والهلال الأحمر، وأخبرونا أن الصاروخ أُطلق عن طريق الخطأ. وعندما عدنا، أطلقوا صاروخاً [...] مرة ثانية. خرجنا. صعدنا سلم الدرج ونزلناه ثلاث مرات. ولكنهم أجبرونا على العودة في النهاية. وأخبرونا بأن الوضع كان آمناً. قال لنا الصليب الأحمر والهلال الأحمر بأن الصاروخ أطلق عن طريق الخطأ. [ولكن] الوضع لم يكن آمناً هناك.
>
> **رويدا اللوح، ٣٥ عاماً، دير البلح**

---

[100] انظر، مثلًا،
Human Rights Watch, 04/08/14 Gaza: Israeli Soldiers Shoot and Kill Fleeing Civilians. Available at: http://www.hrw.org/news/2014/08/04/gaza-israeli-soldiers-shoot-and-kill-fleeing-civilians;
The Telegraph, 05/08/14. Gaza Conflict: Israel Accused of Targeting Fleeing Families in Ceasefire. Available at: http://www.telegraph.co.uk/news/worldnews/middleeast/gaza/11014934/Gaza-conflict-Israel-accused-of-targeting-fleeing-families-in-ceasefire.html.

[101] OCHA, October 2014. Humanitarian Bulletin. Monthly Report. Available at: http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_the_humanitarian_monitor_2014_11_26_english.pdf

[102] Guardian, 08/08/14. Gaza crisis: a closer look at Israeli strikes on UNRWA schools. Available at: http://www.theguardian.com/world/2014/aug/08/-sp-gaza-israeli-strikes-unrwa-schools

أخلونا من المدرسة الفوقا إلى مدرسة قليبو في مخيم تل الزعتر [...] كان الوضع مخيفاً جداً في المدرسة، القصف حولنا، كان الوضع مخيفاً جداً بالنسبة لي، ماذا بشأن الأطفال؟! تمكنّا من رؤية الصواريخ وهي تسقط أمامنا، تبول بعض الأطفال على أنفسهم، توقعتُ أننا سنموت في أية لحظة.

جهاد خليل نجم، ٤٨ عاماً، بيت حانون

هربوا بعيداً عن القصف والغارات الجوية، [...] لقد جاؤوا إلى هنا للاحتماء في مكان آمن، ولكن لا وجود لهذا الشيء!

سليم القصاص، ٢٧ عاماً، مدينة غزة[103]

٤,٥. دوام التهجير

٣٧. استعرضنا في الفقرات السابقة بعض الوسائل التي عملت إسرائيل من خلالها على حرمان سكان قطاع غزة الفلسطينيين من امكانية الاختيار الحقيقي- بشأن قرار مغادرة أماكن إقامتهم المعتادة- من عدمها. ولغايات إثبات الاستنتاج القائل بوقوع جريمة النقل/الترحيل القسري، ينبغي في هذا التهجير القسري أن يتسم بطابع دائم. وبالنظر إلى الفترة النسبية القصيرة التي مضت على انقضاء عملية 'الجرف الصامد'، فمن الطبيعي أن مسألة استمرارية هذا التهجير ستتضح مع مرور الوقت. ومع ذلك، تؤيد الدراسة التي تنظر في العمليات العسكرية التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة في الماضي وجهة النظر التي ترى بأن تهجير آلاف الفلسطينيين الذين أُجبروا على النزوح من ديارهم خلال عملية 'الجرف الصامد' ليس له نهاية واضحة على المدى المنظور.

٣٨. في عملية 'الرصاص المصبوب'، التي استمرت من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ حتى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، يُعتقد بأن ما نسبته ٣٨٪ من الفلسطينيين داخل قطاع غزة هُجِّروا من بيوتهم في مرحلة ما خلال هذه العملية. وقد زاد عدد هؤلاء المهجرين على نصف مليون شخص.[104] ولم يزل ٢١,٠٠٠ فلسطيني مهجرين من ديارهم بعد مرور سنتين على انقضاء هذه العملية،[105] ولم يتمكن ١٣,٣٪ من الأسر التي دُمرت منازلها أو تعرضت للأضرار من إعادة بنائها.[106] وفي نهاية العام ٢٠١٢، شهد سكان قطاع غزة موجة أخرى من التهجير الجماعي داخل أراضي القطاع في سياق ما سُمّي عملية 'عمود السحاب' التي شنتها إسرائيل عليه، حيث يُعتقد بأن عشرات الآلاف من الفلسطينيين واجهوا التهجير الداخلي خلال الفترة التي شهدت هذه الأعمال العدائية.[107] وبعد انتهاء الحملة الجوية التي شنتها إسرائيل على القطاع، يشير مكتب الأمم المتحدة

---

[103] اقتُبست هذه الإفادات من Cohen [انظر الحاشية 79 أعلاه].

[104] مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (الأرض الفلسطينية المحتلة)، كانون الثاني/يناير 2009، راصد الشؤون الإنسانية: كانون الثاني/يناير 2009، ص. 4، وهو منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_humanitarian_monitor_2009_01_15_arabic.pdf

[105] Al Mezan, 27/12/2010. Ongoing Displacement: Gaza's Displaced Two Years after the War, pg.2. Available at: http://www.mezan.org/upload/11208.pdf.

[106] المصدر السابق، ص. 5.

[107] مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (الأرض الفلسطينية المحتلة)، 19/12/2012، مراقب الشؤون الإنسانية: تشرين الأول/أكتوبر – تشرين الثاني/نوفمبر 2012، ص. 6، وهو منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_the_humanitarian_monitor_2012_12_18_arabic.pdf

لتنسيق الشؤون الإنسانية في بياناته إلى أن ما يقرب من ٣,٠٠٠ شخص ما زالوا مهجرين بسبب فقدان منازلهم أو تعرضها لأضرار جسيمة،[108] وأن حوالي ٤٥٠ منزلًا تقريباً دُمّر بالكامل أو تعرضت لأضرار فادحة.[109] وفي العام ٢٠١٣، أشارت سجلات الأمم المتحدة إلى أن نحو ١٢,٥٠٠ شخص في قطاع غزة ما زالوا مهجرين نتيجة للعمليات العسكرية السابقة.[110]

٣٩. ومع ذلك، تشير الإفادات التي جمعها مركز بديل إلى نمط واضح من التهجير الذي يسبق العمليات العسكرية التي شنتها إسرائيل مؤخراً على قطاع غزة في تاريخه. ويبين هذا النمط بأن الأفراد والأسر الفلسطينية شهدت مراحل متعددة من التهجير القسري.

> لقد هُجّرنا في العام ١٩٦٧، حيث كنت طفلاً صغيراً حينذاك. قصفت [إسرائيل] بيتنا وفجرته. ما زلت أعاني منذ العام ١٩٦٧ حتى الآن. بعد أن فررنا من منازلنا في العام ٢٠٠٨، تم اعتقالنا - أنا وابني - اجتاحوا المنطقة واعتقلوا جميع الرجال. احتجزونا لمدة ٢٤ ساعة، وأجبرونا على خلع ملابسنا وتركونا نتجمد في البرد القارس [...] لقد هُجّرنا في الأعوام ١٩٦٨ و٢٠٠٨ و٢٠١٢، وهذه المرة. أين نذهب؟! نريد أن نموت في بيوتنا. لقد دُمّر بيتي، وأنا أخشى أنني إذا أعدت بناءه أن يجيئوا [الإسرائيليون] ويدمروه مرة أخرى. نريد أن نرى نهاية لكل هذا، هم يريدون أن يعيشوا في سلام، ونحن نريد أن نعيش في سلام.
>
> **سليمان العمور، ٥٥ عاماً، دير البلح**

> لقد هُجّرنا في جميع الحروب السابقة. نحن نسكن على الحدود وكلما كان هناك احتياج أو حتى إشاعة حول اجتياح إسرائيلي متوقع، نرحل من بيتنا. لا أستطيع أن أخاطر بحياتنا. فالكثير من الناس يلقون حتفهم وهم نائمون. وقد سبق أن هُجرنا في الأعوام ١٩٤٨ و١٩٦٧ و٢٠٠٨ و٢٠١٢ أيضاً.
>
> **أشرف أبو محارب، ٣٤ عاماً، دير البلح / السلقا**

> لقد هدموا [المنطقة المحيطة] بمنزلي ثلاث مرات [أي في الحروب التي وقعت في الأعوام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ و٢٠١٢ و٢٠١٤]. يكفي أنهم هجرونا في المرة الأولى، والمرة الثانية والمرة الثالثة، وقد دمّرونا في المرة الأولى والمرة الثانية والمرة الثالثة، وفي هذه المرة الأخيرة تمت تسوية المنزل بالأرض، ولكن بعون الله سوف نبقى صامدين إلى أن يهونها الله علينا. ماذا نستطيع أن نفعل؟
>
> **عبد الصمد المصري، ٥١ عاماً، دير البلح**

٤٠. يُعتبر الحصار المفروض على قطاع غزة العامل الرئيس الذي يحول دون إصلاح وإعادة تشييد بيوت الفلسطينيين والبنية التحتية التي طالها الدمار أو الخراب بفعل العمليات العسكرية الإسرائيلية – مما يسهم بالتالي في استمرارية التهجير ودوامه. فما تزال إسرائيل تشدد هذا الحصار على قطاع غزة منذ العام

[108] المصدر السابق، ص. 2
[109] المصدر السابق، ص. 7
[110] OCHA (oPt), 2013. Occupied Palestinian Territories: Forced Displacement Overview. Available at: http://www.ochaopt.org/content.aspx?id=1010137

٢٠٠٧، مما يحول دون وصول مواد البناء الضرورية إلى القطاع.[111] وهذا يمنع تجسيد المبدأ الذي يقرره القانون الدولي الإنساني بوجوب "إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلي مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع."[112] فمن خلال فرض القيود على إعادة إعمار قطاع غزة، ترتكب إسرائيل خرقاً جسيماً يكمن في تقويض حق الأشخاص المهجرين "في العودة الطوعية إلى ديارهم أو أماكن سكناهم المعتادة حالما تنتفي الأسباب التي أدت إلى نزوحهم."[113]

٤١. وفضلاً عن ذلك، يشكل الخوف من الذخائر غير المنفجرة أحد العوامل المهمة التي تحول دون عودة الفلسطينيين إلى بيوتهم في قطاع غزة، حيث ترتفع نسبة المخاطرة والخوف الناشئ عنها مع كل عملية عسكرية تشنها إسرائيل على القطاع.[114] وفي هذا الصدد، يشير أحد التقارير الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في يوم ٢٨ آب ٢٠١٤ إلى أن:

> المتفجرات من مخلفات الحرب تشكل أحد بواعث القلق الرئيسية حيال حماية المدنيين وتمثّل خطراً على أولئك العائدين إلى بيوتهم وعلى جهود الإصلاح وإعادة الإعمار. وتنتشر المتفجرات من مخلفات الحرب في جميع أرجاء قطاع غزة، حيث تشكّل مصدر تلوث للبيوت والحدائق والطرقات والشوارع والحقول والأراضي الزراعية ومراكز الإيواء المهجورة والمدارس. وقد جرى تحديد أنواع لا تُحصى من المتفجرات من مخلفات الحرب، بما فيها قذائف الدبابات والصواريخ والقنابل التي أطلقتها الطائرات والمقذوفات والرصاص والشظايا والصمامات وقنابل الغاز والقنابل المسمارية.[115]

ويستطرد هذا التقرير:

> ويُقدّر بأن ما يقرب من ١٠٨,٠٠٠ شخص لا يزالون يعانون من التهجير طويل الأمد بسبب تدمير بيوتهم أو الأضرار الفادحة التي لحقت بها. وحسب النتائج الأولية التي خلص إليها التقييم الأولي العاجل، الذي أجرته المنظمات الإنسانية من خلال التنسيق الذي يسَّره مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، تتمثل العوامل الأخرى التي يمكن أن تؤخر عودة الأشخاص المهجرين إلى مناطق سكناهم في انتشار المتفجرات من مخلفات الحرب، وغياب الاعتقاد بدوام وقف إطلاق النار، وتوقف الخدمات الأساسية، والدمار الذي حل بأسباب عيش هؤلاء الأشخاص نتيجة للأعمال العدائية.[116]

---

[111] Al Jazeera; and Cohen, 03/12/14. Living in the aftermath: Palestinians in Gaza struggle under the siege to rebuild. Mondoweis. Available at: http://mondoweiss.net/2014/12/aftermath-palestinians-struggle

[112] اللجنة الدولية للصليب الأحمر. "اتفاقية جنيف الرابعة". المادة (49). وانظر، أيضاً، اللجنة الدولية للصليب الأحمر. القانون الدولي الإنساني العرفي - القاعدة (132). "عودة الأشخاص النازحين." وقد اطّلعنا على نص هذه القاعدة في يوم 23 تموز/يوليو 2014 على الموقع الإلكتروني: https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_pcustom.pdf.

[113] اللجنة الدولية للصليب الأحمر. القانون الدولي الإنساني العرفي - القاعدة (132). "عودة الأشخاص النازحين".

[114] Tharoor, 13/08/14. Tragic deaths in Gaza are a reminder of a world full of unexploded bombs. The Washington Post. Available at: http://www.washingtonpost.com/blogs/worldviews/wp/2014/08/13/tragic-deaths-in-gaza-are-a-reminder-of-a-world-full-of-unexploded-bombs/

[115] OCHA August Situation Report, pg.2

[116] المصدر السابق. ص. 2

٤,٦. القصـــد

٤٢. للوقوف على المؤشرات الدالّة على الغاية المقصودة من الأعمال التي أقدمت عليها إسرائيل خلال عملية 'الجرف الصامد'، نجد - مرة أخرى - الاستنتاجات التي خرج بها تقرير غولدستون مفيدة:

> الأثر المتوقع، وكذلك تعتقد البعثة بأن الهدف الرئيس [من عملية 'الرصاص المصبوب']، كان يتمثّل في خلق وضع يجد السكان المدنيون الحياة فيه غير محتملة إلى درجة تدفعهم إلى الرحيل (إذا كان ذلك ممكناً)، أو إزاحة حماس من سدة الحكم، بالإضافة الى فرض العقوبة الجماعية على السكان المدنيين.[117]

ويخلص التقرير إلى نتيجة مفادها أن عملية 'الرصاص المصبوب' كانت:

> هجوماً غير متناسب بشكل متعمد قُصد به معاقبة السكان المدنيين وإذلالهم وإرهابهم، وتقويض قدراتهم الاقتصادية المحلية على العمل، وعلى سدّ احتياجاتهم بأنفسهم بصورة جذرية، وتعميق الشعور المتزايد لديهم باستمرار الاعتماد على الغير وبالضعف.[118]

وبالنظر إلى الممارسات الحربية المماثلة / المطابقة التي اعتمدتها إسرائيل في عملية 'الجرف الصامد'، فليس هناك من سبب يحملنا على الاعتقاد بأن هذه الدوافع لم تكن حاضرة خلال هذه العملية الاخيرة. ومع ذلك، فلغايات المحاكمة على جريمة الترحيل القسري، لا يشترط بالضرورة - مثلما أكدنا على ذلك سلفاً - إثبات القصد المباشر (dolus directus)، بل يكفي إقامة الحجة على وجود القصد غير المباشر (dolus indirectus) لهذه الغاية.

٤٣. وفيما يتصل بالقصد غير المباشر، فما من شك في أن التهجير القسري للسكان الفلسطينيين في قطاع غزة كان نتيجة لم يكن هناك مناص من نشوئها ضمن المجرى الاعتيادي للأحداث التي تمخضت عن الممارسات التي نفذتها إسرائيل بصورة متعمدة ومقصودة. وهذا يستوفي ركن العلاقة السببية بين الفعل والنتيجية، والذي يثبت الاستنتاج القاضي بارتكاب جريمة الترحيل القسري. فأعمال القتل والإصابات التي حلت بالسكان المدنيين الفلسطينيين على نطاق واسع بفعل الممارسات الحربية التي لم تتقيد بالشروط الأساسية المتمثلة بمبدأي التمييز والتناسبية، والدمار الواسع - والأضرار - التي لحقت بالأعيان المدنية وشبكات البنية التحتية الفلسطينية واستخدام وسائل مضللة وعنيفة ومزيفة في نقل التحذيرات، كان يُتوقع أن تسهم بمجموعها في إجبار السكان المحميين وإكراههم على الرحيل من أماكن سكناهم المعتادة ومغادرتها.

٤٤. وزيادةً على ذلك، تؤيّد دراسة العمليات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة، وبقوة، الاستنتاج القائل بأن إسرائيل كانت، وقبل شن عملية 'الجرف الصامد'، على المستوى المطلوب من الوعي التام والكامل بالتبعات التي يرجَّح أن تنشأ عن أعمالها. وعلى وجه الخصوص، كان لا بد لإسرائيل أن تكون على وعي وافٍ بالتهجير الجماعي القسري الذي ينشأ عن الممارسات الحربية المماثلة / المطابقة التي نفذتها خلال عمليتيّ 'الرصاص المصبوب' و'عمود السحاب'. وبذلك، فليس هناك في الواقع ما يؤيد أي فرضية تؤكد على أنه لم يكن في مقدور المسؤولين عن تخطيط وتنظيم وتنفيذ العمليات العسكرية، التي أفضت إلى التهجير القسري للفلسطينيين داخل أراضي قطاع غزة خلال عملية 'الجرف الصامد'، استشراف مثل هذه العواقب بصورة معقولة/منطقية.

[117] تقرير غولدستون، الفقرة 1208.
[118] المصدر السابق، الفقرة 1893.

٤,٧. غياب المسوّغات القانونية

٤٥. بعد أن بحثنا الافعال التي نفذتها إسرائيل خلال عملية 'الجرف الصامد' في ضوء الأركان المادية التي تؤلف جريمة الترحيل القسري، ينبغي الإجابة عن المسألة المتعلقة فيما إذا كان يمكن اعتبار ما أقدمت عليه إسرائيل من تهجير قسري للسكان الفلسطينيين في قطاع غزة بمثابة إخلاء لغايات ضمان أمن المدنيين أو لمقتضيات الضرورة الحربية. بخصوص الأمر الأول، يتعلق 'أمن السكان' بالسيناريوهات التي تكون فيها "منطقة ما معرضة للخطر نتيجة للعمليات الحربية أو يُحتمل أن تتعرض للقصف المكثف"،[119] أو في الحالات التي يُشترط فيها الإخلاء لـ"أسباب إنسانية".[120]

٤٦. تجدر الإشارة، بادئ ذي بدء، إلى أن مصطلح 'الإخلاء' يشير إلى فترة مؤقتة من التهجير. وبناءً على ذلك، وفي ضوء الطابع الدائم للتهجير الذي فرضته إسرائيل على الفلسطينيين داخل قطاع غزة حسبما بيّناه أعلاه، فلا يمكن إسقاط هذا المصطلح على هذه الحالة محل النظر. وبذلك، فما يزال من المفيد أن ننظر إلى الافعال التي نفذتها إسرائيل خلال عملية 'الجرف الصامد' من زاوية الاخلاء لاسباب إنسانية او لضرورة حربية ملحة.

٤٧. من الثابت أنّه لا يمكن الادّعاء بأن التهجير القسري الذي فرضته إسرائيل على الفلسطينيين وفّر الحماية للسكان المدنيين من تبعات الحرب، أو أنه نُفّذ لأسباب إنسانية. فقد عملت إسرائيل على إجبار أعداد هائلة من الفلسطينيين على ترك بيوتهم في سياق ما أقدمت عليه من استهداف المدنيين والممتلكات المدنية، واستخدام الأسلحة على نحو غير متناسب، وتوظيف وسائل غير مشروعة في تعميم التحذيرات عليهم. ففي العديد من الحالات التي نشرت فيها إسرائيل البلاغات المسبقة بعزمها على تفجير منطقة ما أو قصفها، لم تكن هذه التحذيرات تشتمل على أي إشارة إلى الاعتبارات الإنسانية، بل خلافا لذلك، كانت الأوامر الصادرة للمدنيين بالرحيل عن مناطق سكناهم تقوم بصورة واضحة وحصرية على أساس التحذير من هجوم إسرائيلي وشيك. وفضلاً عن ذلك، فقد تقوضت الفرضية 'الإنسانية' بسبب تقصير إسرائيل في تخصيص مناطق 'حظر إطلاق النار'، التي كان يمكن للفلسطينيين أن يلتجئوا إليها لضمان سلامتهم. على النقيض من ذلك، فقد استهدف جيش الاحتلال الإسرائيلي عدداً من مراكز الإيواء الإنسانية (بما فيها مدارس الأونروا) بصورة محددة. فعلى سبيل المثال، كانت وكالة الأونروا قد أبلغت إسرائيل بوضع وإحداثيات مدرسة جباليا الابتدائية للبنات باعتبارها ملجأً يُستخدم لأغراض إنسانية ١٧ مرة قبل أن تقصفها الطائرات الإسرائيلية في يوم ٣٠ تموز - مما تسبّب في مقتل ٢١ فلسطينيًا هُجّروا من مناطق سكناهم وإصابة أكثر من ١٠٠ آخرين بجروح.[121] وعلاوةً على ذلك، لم تراعِ إسرائيل المبادئ الإنسانية، وإنما خلقت بيئة تعمّها المآسي الإنسانية، بحكم ما أقدمت عليه من استهداف البنية التحتية التي تدعم الجوانب الأساسية لحياة الناس، بما فيها محطات توليد الكهرباء والمستشفيات والأراضي الزراعية.

٤٨. وفيما يتصل بالضرورة الحربية، "لا يُسمح الإخلاء في مثل هذه الحالات إلا عندما تجعل اعتبارات عسكرية قاهرة هذا الإخلاء ضروريًا. أما إذا لم يكن ضرورياً، فتنتفي صفة المشروعية عن الإخلاء."[122] وفي الواقع، يسود جدل

[119] Jean Pictet, Commentary on the Fourth Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, vol. 4 (International Committee of the Red Cross (ICRC), 1958), 280.

[120] ICTY, "Prosecutor v. Blagojević & Jokić, 17/01/05. Case no. IT-02-60-T, Trial Judgement, para.600

[121] Sengupta, 30/07/14. Israel-Gaza Conflict: UN accuses Israel of possible war crimes after shelling of Gaza schools kills 19. The Independent. Available at: http://www.independent.co.uk/news/world/middle-east/israelgaza-conflict-un-accuses-israel-of-possible-war-crime-after-shelling-of-one-of-its-schools-kills-19-9638765.html

[122] Pictet, Commentary on the Fourth Geneva Convention, 4:280.

محتدم حول تلك الظروف التي تشكل 'الضرورة' في مثل هذه السياقات، ولكن ما هو واضح أن الدفع بالضرورة العسكرية لا يتوفر إلا عندما "تراعى مبادئ التمييز والتناسبية والتحذيرات المسبّقة".[123] وحسبما أثبتنا أعلاه، فقد أهملت إسرائيل هذه المبادئ في عملية 'الجرف الصامد'. ولذلك، ليس لإسرائيل ابتداءً الحق بالدفع بالضرورة العسكرية في اقتراف جريمة التهجير الجماعي القسري داخل قطاع غزة.

٤,٨. ملخص دراسة الحالة الأولى

٤٩. تمثل عملية 'الجرف الصامد'، إذا ما نظرنا إليها في سياق التاريخ الحديث، امتداداً لسياسة إسرائيلية تقوم على الترحيل القسري للفلسطينيين في قطاع غزة، وتنفذها من خلال عمليات عسكرية منتظمة تسبب دماراً هائلاً. وقد تمخضت هذه السياسة عن تهجير عشرات الآلاف من الفلسطينيين قسراً عن مناطق سكناهم، وتسببت لهم في معاناة فادحة على نطاق واسع. فبإعمال العنف المتواتر ضد المدنيين وتدمير الممتلكات المدنية والبنية التحتية المدنية، ناهيك عن 'التحذيرات' غير المشروعة التي لا يُعتد بها، حرمت إسرائيل عن علم وعن قصد الفلسطينيين من الاختيار الأصيل اللازم لاتخاذ القرارات بشأن مغادرة أماكن سكناهم المعتادة والرحيل عنها من عدمها.

٥٠. وعلى الرغم من أن وجود عامل قسري واحد يُعَدّ كافياً في حد ذاته لإثبات الاستنتاج القائل بارتكاب جريمة الترحيل القسري، فمن الظاهر أن مجموعة من العوامل المادية والنفسية كانت تنفَّذ إبان عملية 'الجرف الصامد' من أجل خلق بيئة قاهرة وفرضها على الفلسطينيين. وفي الوقت نفسه، تعمل إسرائيل - ومن خلال فرض حصار طويل الأمد على قطاع غزة - على منع الفلسطينيين من إصلاح ممتلكاتهم المدمرة والمتضررة، وهو ما يفرز سيناريو يُفرض فيه حظر دائم على المهجرين من العودة إلى بيوتهم، مع ما يقترن بذلك من خوفهم من الذخائر غير المنفجرة.[124] وفي هذا السياق، يثير نطاق هذه العمليات الإسرائيلية التي تفضي إلى الترحيل القسري للفلسطينيين داخل قطاع غزة والنمط التاريخي الذي تتسم به، فضلاً عن كونها تشكل إحدى أفظع أنواع جرائم الحرب وأبشعها، السؤال حول ارتكاب إسرائيل جرائم ضد الإنسانية.

[123] Mayorga, August 2013. Policy Brief. Arbitrating War: Military Necessity as a Defense to the Breach of Investment Treaty Obligations. Harvard University. Program on Humanitarian Policy and Conflict Research, pg.4. Available at: http://www.hpcrresearch.org/sites/default/files/publications/081213%20ARBITRATING%20WAR%20%28final%29.pdf

[124] اللجنة الدولية للصليب الأحمر. القانون الدولي الإنساني العرفي - القاعدة (132). "عودة الأشخاص النازحين".

٥.
دراسة الحالة الثانية: تجمعات البدو الفلسطينيين في المنطقة (ج)

٥,١. السّيـــاق

٥١. تركز دراسة الحالة الثانية، التي أُعِدَّت بناءً على الأبحاث المكتبية والعمل الميداني الذي أجراه طاقم مركز بديل، ويسّرتها وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) وجمعية عرب الجهالين، على مضارب البدو الفلسطينيين من عرب الجهالين في المنطقة (ج) في المنطقة الوسطى بالضفة الغربية. وكما هو الحال في دراسة الحالة الأولى، تستكشف هذه الدراسة السياسات التي تنفذها إسرائيل بهدف إنفاذ الترحيل القسري داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، مع أنها تنفذه في هذه الحالة من خلال وسائل تختلف تمام الاختلاف عن الترحيل القسري الجاري في قطاع غزة. ففي الضفة الغربية، أعدّت إسرائيل المخططات التي ترمي إلى إنجاز الترحيل القسري بوصفه إجراءً يكتسي صفة قانونية، كما لو كان ينفَّذ لمنفعة التجمعات السكانية المتضررة. وقد بلغ بحث هذه المخططات من قبل الجهاز القضائي الإسرائيلي مرحلة متقدمة.

٥٢. بدأت حكاية وجود بدو عرب الجهالين في المنطقة المعروفة لدى المجتمع الدولي بمنطقة 'E1'[125] - التي تقارب مساحة أراضيها ١٢ كيلومتراً مربعاً وتقع بين مدينة القدس ومستعمرة "معاليه أدوميم" الإسرائيلية - في العام ١٩٤٨، حينما دفعت أعمال العنف التي رافقت النكبة هذه القبيلة البدوية الفلسطينية إلى الفرار من مناطقها في تل عراد بصحراء النقب، حيث توزع عدد كبير من أبنائها وانتشروا في قطاع غزة والأردن والضفة الغربية. وفي أواخر العام ١٩٥١، سُجلت أغلبية من أبناء بدو عرب الجهالين، الذين حطّوا رحالهم في الضفة الغربية، كلاجئين لدى وكالة الأونروا. ويحمل ما يربو على ٨٥٪ من هؤلاء البدو هذه الصفة في هذه الأيام.[126] ويميل البدو بحكم نمط حياتهم إلى الترحال في ربوع المناطق الريفية على امتداد الضفة الغربية بغية المحافظة على طريقتهم التقليدية في العيش. ولكن مع احتلال الضفة الغربية في العام ١٩٦٧، اقتطعت إسرائيل مساحات شاسعة من المناطق التي كانت متاحة أمام التجمعات البدوية الفلسطينية من خلال مصادرة الأراضي لـ'أغراض عسكرية' وتشييد المستعمرات. ونتيجة لذلك، استقرّ العديد من أبناء عرب الجهالين في مجموعات تقوم على أساس القرابة على امتداد حدود مدينة القدس في المنطقة الوسطى بالضفة الغربية.

٥,٢. المشهد القانوني ونظام التصاريح القائم على التمييز

٥٣. بموجب اتفاقية أوسلو الثانية، التي وُقعت في العام ١٩٩٥، جرى تقسيم الضفة الغربية إلى المناطق (أ) و(ب) و(ج). وحسب هذه الاتفاقية، تضطلع إسرائيل بالمسؤولية الإدارية والأمنية الكاملة في المنطقة (ج) (التي

[125] منطقة 'E1' هي الاسم الذي تطلقه إسرائيل على منطقة باب الشمس الفلسطينية. وفي هذا المقام، لا يعترف مركز بديل باستخدام مسمى منطقة 'E1'، بيد أنه يستخدم هذه التسمية في هذه الورقة لغايات توخي الوضوح فحسب.

[126] OCHA (oPt), 2014. Area C Vulnerability Profile, hereafter 'Area C Vulnerability Profile', pg.4. Available at: http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_fact_sheet_5_3_2014_en_.pdf

تزيد مساحتها عن ٦٠٪ من مجمل أراضي الضفة الغربية وتؤوي ما يقرب من ٣٠٠,٠٠٠ فلسطيني).[127] وقد اعتُمد هذا التقسيم على أساس مؤقت، بحيث تعمل إسرائيل كما لو كانت وصية في الوقت الذي تجري فيه مفاوضات الوضع الدائم بين الوفدين الإسرائيلي والفلسطيني. ومع أن نقل السلطات في المنطقة (ج) لم يتحقق بعد، فقد عملت إسرائيل على إحكام قبضتها وسيطرتها على هذه المنطقة.

٥٤. من الوسائل الرئيسية التي توظّفها إسرائيل لفرض سيطرتها على المنطقة (ج) مجموعة من سياسات التنظيم والتخطيط، وهي عبارة عن نظام يُعتبر "أحد أنجع الآليات التي تؤثر على خريطة الضفة الغربية".[128] ففي المنطقة (ج)، تنفذ إسرائيل إطاراً قانونيّاً يحظر على الفلسطينيين البناء على ما مساحته ٧٠٪ من الأراضي الكائنة فيها – وذلك من خلال تصنيف هذه الأراضي باعتبارها أراضي 'دولة'، أو مناطق عسكرية مغلقة، أو مناطق امنية تقع ضمن ولاية المستعمرات الإسرائيلية، والأراضي المخصصة لمسار جدار الضم والفصل العنصري، أو أراض للمنفعة العامة كتلك المحاذية لشبكات الطرق القائمة أو التي أُعِدّت المخططات لشقّها.

٥٥. وبالنسبة للأراضي المتبقية التي تشكل ما نسبته ٣٠٪ من مجمل مساحة المنطقة (ج)، والتي يُسمح للفلسطينيين بالبناء فيها من الناحية النظرية، يُعتبر القانون الأردني رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم المدن والقرى والأبنية هو القانون الساري في هذه المنطقة. ويشترط هذا القانون وجود مخططات تنظيم تفصيلية وهيكلية قبل السماح بالبناء في المنطقة المذكورة. وبُعيد احتلال الضفة الغربية في العام ١٩٦٧، أصدرت إسرائيل الأمر العسكري بشأن قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية (يهودا والسامرة) رقم (٤١٨) لسنة ١٩٧١، الذي استبعد تمثيل الفلسطينيين من إجراءات التنظيم عن طريق إلغاء لجان التنظيم المحلية. وعوضاً عن ذلك، نقلت إسرائيل هذه المسؤولية إلى لجنة التنظيم والترخيص المحلية في الإدارة المدنية الإسرائيلية (وهي، في الحقيقة، الإدارة العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧).

٥٦. وعلى نحو مماثل، تضطلع لجنة التنظيم الثانوية، التي تشكّل جزءاً من الإدارة المدنية الإسرائيلية أيضاً، بالمسؤولية عن إصدار تراخيص البناء. ويورد القانون الأردني، بناءً على تفسيره الواسع، قائمة شاملة بأنواع الأبنية التي يُشترط الحصول على ترخيص لبنائها، بحيث تشمل الأبنية الدائمة وغير الدائمة. كما تغطي هذه القائمة الترميم الذي يُجرى على الأبنية القائمة. وفضلاً عن ذلك، تنطوي إجراءات تقديم الطلبات للحصول على ترخيص للبناء على تكاليف باهظة، كما إن فرص النجاح التي تحالف مقدم الطلب في الحصول على ترخيص ضئيلة للغاية. فعلى سبيل المثال، رفضت إسرائيل ما نسبته ٩٧,٧٪ من مجموع طلبات الترخيص التي قدمها الفلسطينيون للبناء في المنطقة (ج) على مدى الفترة الواقعة بين العامين ٢٠٠٨ و٢٠١٢,[129] ولذلك، فليس هناك من خيار أمام الفلسطينيين سوى البناء 'بصورة غير قانونية' بموجب القانون الإسرائيلي. هذا يفسر الأوامر التي أصدرتها إسرائيل بهدم الأغلبية الساحقة من الأبنية التي يملكها البدو الفلسطينيون والتي لا تزال معلّقة بانتظار تنفيذها. وحسب التقارير الصادرة عن وكالة الأونروا، فقد هدمت القوات الإسرائيلية ما

[127] OCHA, 05/03/14. Press Release: New figures indicate an estimate 300,000 Palestinians reside in Area C of the West Bank. Available at: http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/631759DA3D5C06F785257C92004A3236

[128] Lein, May 2002. Land Grab: Israel's Settlement Policy in the West Bank. Jerusalem. B'Tselem - The Israeli Information Center for Human Rights in the Occupied Territories, pg.70. Available at: http://www.btselem.org/download/200205_land_grab_eng.pdf

[129] رد الإدارة المدنية على استفسارات مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسيلم). وقد ورد هذا الاقتباس في:
B'Tselem, 2013, Acting the Land Lord: Israel's Policy in Area C, the West Bank. Available at: http://www.btselem.org/download/201306_area_c_report_eng.pdf

مجموعه ٤٤٦ بناءً تعود ملكيته للفلسطينيين في المنطقة (ج) في الفترة الممتدة بين شهريّ كانون الثاني وأيلول ٢٠١٣.[130]

٥٧. ولا تجد الأبنية التي يشيّدها الفلسطينيون بتمويل من الدول المانحة حصانة لها من نظام التراخيص الذي تطبقه إسرائيل. وهذه حقيقة قائمة يثبتها ما حصل في شهر نيسان ٢٠١٤، حينما فككت إسرائيل وأزالت ١٨ مبنى من المباني السكنية الطارئة التي قدمها مكتب المفوضية الأوروبية للمساعدات الإنسانية والحماية المدنية (إيكو)، بتمويل من الاتحاد الأوروبي، للتجمعات البدوية الفلسطينيين في منطقة جبل البابا، وذلك حسب الأمر بشأن مصادرة البضائع الصادر بموجب الأمر العسكري رقم (٣٧٨).[131] وقد بات ما تقوم به إسرائيل من هدم الأبنية التي يمولها المانحون أو إزالتها ظاهرة تشهد ازدياداً مضطرداً، حيث وصلت نسبتها إلى ٥٤٪ في العام ٢٠١٣ بالمقارنة مع ما كانت عليه في العام ٢٠١٢,[132] وخلال العام ٢٠١٣، بلغت نسبة الأبنية التي هدمتها إسرائيل من الأبنية التي موّلت تشييدها الدول المانحة في المنطقة (ج) ٢٠٪ من ٥٦٥ بناية.[133]

٥٨. وتشكل هذه الممارسات مخالفة مباشرة لأحكام القانون الدولي الإنساني، الذي يشترط وجوب السماح للمنظمات الإنسانية بالوصول إلى المناطق المعنية في الظروف التي يعجز فيها الطرف الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية أو لا يبدي الاستعداد للامتثال للواجبات الواقعة على عاتقه تجاه السكان المحميين. ولا يجوز رفض السماح لهذه المنظمات الإنسانية بالوصول إلى السكان المحميين على أساس تعسفي أو غير مشروع. وفي الواقع، فإن إسرائيل لم تقصّر في الامتثال لهذه الواجبات بصورة واضحة وشاملة وحسب، بل رفعت الحكومة الإسرائيلية شكاوى رسمية من خلال القنوات الدبلوماسية إلى الدول التي ترعى المنظمات الإنسانية المعنية بشأن الأبنية الطارئة التي تقدمها هذه المنظمات.[134] وعلاوةً على ذلك، صدرت الدعوات التي تستهدف فرض حظر تام على المنظمات الإنسانية، التي تتخلف عن الامتثال للنظام التمييزي الذي تعتمده إسرائيل في منح تراخيص البناء، بغية منعها من العمل في عموم أراضي الضفة الغربية.[135]

٥٩. بناء على ما تقدم يتضح ان القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) تحتفظ بالسيطرة التامة على إجراءات التنظيم والبناء - بدءاً من إعداد السياسات ذات الصلة وانتهاءً بإنفاذها وفرضها على أرض الواقع. ويشكل هذا الوضع انتهاكاً مباشراً لأحكام المادة (٤٣) من لائحة لاهاي،[136] والمادة (٦٤)[137] من اتفاقية جنيف الرابعة.[138] فهذه المادة تحظر في أحكامها سن تشريعات جديدة أو تعديل التشريعات السارية في الإقليم المحتل ما لم

---

[130] UNRWA. Demolitions in 2013. Available at: http://www.unrwa.org/demolition-watch/demolitions-2013

[131] Applied Research Institute – Jerusalem. April 2014. Report on the Israeli Colonization Activities in the West Bank & the Gaza Strip. Volume 189, April 2014 Issue. Available at: http://www.arij.org/files/arijadmin/April_2014.pdf

[132] OCHA (oPt), 2014. Fragmented Lives: Humanitarian Overview 2013, pg.73. Available at: http://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/43B4D427B63C369B85257CB300585957

[133] المصدر السابق.

[134] Mordechai Yogev (Chairman of Judea and Samaria Region Subcommittee of the Foreign Affairs and Defense Committee). Minutes of the meeting of the Judea and Samaria Region Subcommittee of the Foreign Affairs and Defense Committee, 27.04.14

[135] MK Orit Struck. Minutes of the meeting of the Judea and Samaria Region Subcommittee of the Foreign Affairs and Defense Committee, 27.04.14

[136] الاتفاقية (الرابعة) الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907.

[137] على الرغم من أن بعض فقهاء القانون الدولي يعتبرون أن سريان المادة (64) ينحصر في التشريعات الجزائية دون غيرها، يرفض ساسولي (Sassoli) هذه الفرضية جملة وتفصيلاً. كما إن هذه الفرضية لا تمثل وجهة نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب التعليق الذي تورده على أحكام المادة المذكورة.

[138] المادة (64)، اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، جنيف، 12 آب/أغسطس 1949.

تُستوفَ شروط صارمة في هذا الأمر. وبناءً على ذلك، لا يجوز إنفاذ مثل هذه الإجراءات إلا إذا كانت تسهم في استعادة النظام العام أو المحافظة عليه، أو إذا كانت تسهم في ضمان الأمن الحقيقي للقوات المحتلة، أو إذا كانت تساعد القوة القائمة بالاحتلال على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أو كليهما، أو إذا كانت تلك الإجراءات تسهم في تحسين حياة السكان المحميين ورفاههم في ظل الاحتلال طويل الأمد. ومن الناحية الموضوعية، لا يمكن القول بأن تهجير البدو الفلسطينيين رغماً عن إرادتهم من داخل منطقة 'E1' يستوفي الشروط التي يقررها أي استثناء من الاستثناءات المذكورة أعلاه.

٥,٣. الترحيل القسري

٦٠. ما فتأت إسرائيل، على مدى سني احتلالها، تسعى إلى ترحيل ما يقرب من ٣,٠٠٠ بدوي فلسطيني يقيم هنا،[139] وإحلال مواطنيها محلهم. فخلال ثلاث موجات سُجلت في الفترة الواقعة بين العامين ١٩٩٧ و٢٠٠٧، أخلت إسرائيل ما يزيد على ١٥٠ عائلة بدوية ونقلتها إلى منطقة الجبل، وهو موقع قريب من مكبّ النفايات الذي تنبعث منه الكثير من المكاره والمخاطر الصحية في بلدة أبو ديس.[140] ويواجه البدو الذين بقوا في مناطقهم مجموعة من التحديات المباشرة التي تحول دون تمتعهم بحقوق الإنسان الأساسية الواجبة لهم. وبالإضافة إلى انتشار أوامر الهدم السالفة الذكر، فإن نصف مضارب البدو فقط موصول بشبكة المياه العامة، في حين لا تصل شبكة الكهرباء العامة إلى أي من هذه المضارب. وبات الوصول إلى أراضي الرعي التي لا يستغني عنها هؤلاء البدو يشهد عقبات متزايدة بسبب مسار جدار الضم والفصل العنصري وتوسيع حدود المستعمرات الإسرائيلية،[141] ناهيك عما يرافق توسيع هذه المستعمرات من المضايقات وأعمال العنف التي يمارسها المستعمرون الإسرائيليون بحق البدو. وتكمن النتيجة التي تراكمها هذه السياسات في خلق بيئة معيشية يعمّها البؤس، بما يشمله ذلك من انتهاك صارخ للحق في السكن اللائق، وهو الحق الذي يكفله العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الذي تُعتبر إسرائيل طرفاً فيه).

٦١. ويفصِح المخطط (٤/٤٢٠)، وهو المخطط الهيكلي لمنطقة 'E1' والذي أُقرَّ في العام ١٩٩٩، دون مواربة عن نية إسرائيل في استبدال السكان الفلسطينيين المقيمين في هذه المنطقة بمواطنيها. وينقسم هذا المخطط الهيكلي إلى مخططات تفصيلية، كل واحد منها مستقل عن الآخر. وقد جرى إيداع ثلاثة من هذه المخططات (وهي مخطط حفر بئر ارتوازي،[142] ومخطط إقامة منطقة صناعية،[143] ومخطط تشييد مركز شرطة)[144] للمراجعة العامة، وصادقت لجنة التنظيم عليها بعد ذلك، حيث بوشر العمل على بناء مركز الشرطة. وتتعلق ثلاثة مخططات تفصيلية أخرى - وهي تحمل أرقام (٣/٤/٤٢٠) و(٧/٤/٤٢٠) و(١٠/٤/٤٢٠) - بتشييد ما مجموعه ٣,٧٠٠ وحدة سكنية وأكثر من ٢,٠٠٠ غرفة فندقية، غير أن هذه المخططات لم تنل المصادقة الرسمية بعد. ويعود جانب كبير من الأسباب التي حالت دون الموافقة على تلك المخططات إلى المعارضة التي عبّرت عنها أسرة المجتمع الدولي. ولكن عقب النجاح الذي سطّره الفلسطينيون في طلب الانضمام لعضوية الأمم المتحدة بصفة

[139] Area C Vulnerability Profile

[140] Hale, 20/03/13. Experts probe reach of toxins from West Bank landfill. Ma'an News Agency. Available at: http://www.maannews.net/eng/ViewDetails.aspx?ID=573286

[141] Area C Vulnerability Profile

[142] المخطط (420/4/1)

[143] المخطط (420/4/2)

[144] المخطط (420/4/9)

دولة مراقب في العام ٢٠١٢، سعت حكومة إسرائيل إلى تسريع المصادقة على هذه المخططات العالقة،[145] حيث فتحت الإدارة المدنية الإسرائيلية الباب أمام تقديم الاعتراضات عليها.[146] وفضلًا عن ذلك، أصدر وزير البناء والإسكان الإسرائيلية أوري أريئيل - وهو نفسه مقيم في تجمع مستعمرات "أدوميم" - تصريحاً رسميًا قال فيه بأن أعمال البناء في منطقة 'E1' تمثل "حقاً وواجباً" إسرائيلياً،[147] وردّ مكتب رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو على الانتقادات الدولية الموجهة لمخططات البناء في منطقة 'E1' بالإعلان عن أن البناء فيها يمثّل "مصلحة حيوية" لإسرائيل.[148]

٦٢. وتشير هذه "المصلحة الحيوية" إلى دمج مستعمرة "معاليه أدوميم" ومدينة القدس معاً، بحيث تصبح المدينة محاطة بضفة من المستعمرات الإسرائيلية. ومن شأن هذا الأمر أن يقسم الضفة الغربية إلى منطقتين، وأن يقضي بالتالي على أي أمل متبقٍّ بإقامة دولة فلسطينية تتمتع بالتواصل الجغرافي بين أرجائها على حدود العام ١٩٦٧.

٥,٤. آثار الترحيل القسري على التجمعات البدوية الفلسطينية

٦٣. تزمع إسرائيل ترحيل جميع التجمعات البدوية التي لم تزل باقية داخل منطقة 'E1' ونقلها إلى ثلاث بلدات حضرية، تقع أولاها في منطقة الجبل، ومن المقرر تشييد البلدتين الأخريين اللتين تفوقان البلدة القائمة في منطقة الجبل في مساحتهما - وهما النويعمة الشمالية و"أرمونوت حشموئيم" - على مقربة من أريحا في منطقة الأغوار. وتسوق إسرائيل هذه المحاولات - مع العلم بأنها تنفَّذ على خلاف إرادة البدو الخاضعين للتهجير - ضمن إطار يوحي بأنها تنفذها لمنفعة التجمعات البدوية بغية تخليصها من الفقر التي تعيش فيه.[149] وعلى النقيض من ذلك، فمن شأن نقل هذه التجمعات البدوية التقليدية التي تعتمد على الترحال والرعي في بقائها إلى بلدات مكتظة في منطقة الأغوار أن يوجه ضربة قاصمة للممارسات الثقافية المرتبطة بها، ناهيك عن قطع الروابط التي تجمع بينهم وبين "المحاور الأساسية في عالمهم الاقتصادي والتجاري والاجتماعي."[150]

٦٤. فمن وجهة نظر اقتصادية، ما يزال الرعي يمثل حجر الزاوية الذي ترتكز التجمعات البدوية عليه، على الرغم من أن العديد من العائلات البدوية باتت تعتمد الآن على العمل بأجر لتأمين مصادر دخل لها. ولذلك، فمن شأن ترحيل هؤلاء البدو إلى أي بيئة حضرية أن يجبرهم على بيع مواشيهم التي تشكل قيمة عالية عندهم، بسبب نقص المساحة وعدم توفر أراضي الرعي في هذه البيئة. وفضلاً عن ذلك، فسوف تضيع مهارات الزراعة

[145] عقب هذا الإعلان، استدعت حكومات المملكة المتحدة وفرنسا والسويد وإسبانيا والدنمارك السفراء الإسرائيليين لديها وقدمت لهم الشكاوى الرسمية بهذا الشأن.

[146] B'tselem, 2013. The E1 plan and its implications for human rights in the West Bank (available at: http://www.btselem.org/settlements/20121202_e1_human_rights_ramifications)

[147] Hoffman, Apr 2013. Livni's Party Angered by E1 Building Plans. Available at: http://www.jpost.com/Diplomacy-and-Politics/Livnis-party-angered-by-E1-building-plans-310095

[148] BBC, Dec 2012. Israeli Settlements: Netenyahu defies outcry over E1. Available at: http://www.bbc.com/news/world-middle-east-20585706

[149] Greenwood, May 2012. Bedouin land and culture threatened by Israel's plans for resettlement. Available at: http://www.theguardian.com/global-development/2012/may/09/bedouin-land-culture-israel-resettlement

[150] Chatty, 1986. From Camel to Truck: The Bedouin in the Modern World. Vantage Press New York, p.30

التي اكتسبها البدو على مدى قرون بحيث تمسي بلا فائدة - ولا سيما في أوساط النساء. ومن المرجح أن ترتفع معدلات البطالة إلى حد كبير. وقد أكد سكان التجمعات البدوية داخل منطقة 'E1'، في المقابلات التي أجروها مع مركز بديل، على الآثار السلبية التي يفرزها نقلهم من مضاربهم على الإمكانيات الاقتصادية المتاحة لهم في المستقبل.

نريد حياة الصحراء. سوف نواجه الكثير من المشاكل في النويعمة: اقتصاد سيء، بلا تعليم، وافتقار إلى أماكن مخصصة لمواشينا.

وعلّق آخر بقوله:

لا تستطيع أن تضعنا في بلدة. فما الدور الذي سنؤديه في المجتمع الفلسطيني في المستقبل؟ لا تستطيع أن تتحول من راعٍ إلى محامٍ أو مهندس ببساطة.

٦٥. وفضلاً عما تقدم، فمن شأن إجبار مجموعات اتسمت بالتباين والاختلاف في ماضيها على السكن على مقربة من بعضها بعضاً أن يخلّف آثاراً اجتماعية سلبية وخيمة عليها، مما يزيد من خطورة اندلاع النزاعات الداخلية بين الأسر والعشائر إلى حد كبير. ضمن هذا السياق، يساهم الاستخدام المادي للمساحات المتاحة داخل التجمعات البدوية القائمة حالياً في تعزيز جانبين أساسيين من جوانب الثقافة البدوية: خصوصية المرأة والمحافظة على شرف الأسرة وعِرضها. وفي هذا المقام، لا يتيح التصميم الهكيلي للبلدات المذكورة سوى هامش ضئيل لهذين العاملين المهمين، وهو أمر سيثير النزاعات بين الأسر وربما يفضي إلى عزل النساء البدويات اللواتي ستُفرض على حركتهن قيود بحكم وجود رجال من عائلات أخرى، وذلك حسب التقاليد الاجتماعية الصارمة التي تسري عليهن. ومن شأن هذا الأمر أن يقيد "حدود المساحات 'الآمنة' المتاحة للنساء [البدويات] ويحصرهن بين أربعة جدران في بيوتهن ويحرمهن من الحدود الجغرافية للمضارب التي اعتدن على العيش ضمنها."[151]

٥,٥. غياب وعدم فعاليّة إجراءات الحماية

٦٦. بالنظر إلى جسامة المشاكل الناشئة عن المخططات التي وضعتها إسرائيل لنقل السكان البدو الفلسطينيين ونطاقها الواسع، فقد أثارت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة هذه المسألة بالذات باعتبارها مسألة تثير القلق البالغ خلال جلسة الاستعراض الدوري الشامل الرابعة بشأن إسرائيل.[152] ففي حالة النظام القانوني الذي تطبقه إسرائيل في المنطقة (ج)، لا تُعتبر الضمانات الإجرائية الضرورية - والتي ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة (٨) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية - والتي تُعنى بحماية الأفراد والمجتمعات من التهجير التعسفي والآثار الوخيمة والمتعددة التي تتمخض عنه، متناسبة مع الغاية المتوخاة منها أو هي غائبة بالكامل.

[151] BIMKOM & UNRWA. Al Jabal: a study on the transfer of Bedouin Palestine Refugees, pg.33. Available at: http://www.unrwa.org/userfiles/2013052935643.pdf

[152] United Nations Human Rights Committee. Concluding Observations on the Fourth Periodic Report of Israel (Advance Unedited Version), para.9

٦٧. ومن بين هذه الضمانات وجوب تمكين الأشخاص الذين يتعرضون لخطر التهجير من الاستفادة من الآليات القانونية المناسبة والفعالة. بالنسبة للفلسطينيين الذين يقيمون في منطقة 'E1'، فهم لا يستطيعون الوصول إلى هذه الآليات لاعتبارات التكاليف التي تستتبعها، حيث تُنظر قضاياهم أمام المحاكم في إسرائيل - التي يتعين على أبناء التجمعات البدوية أن يحصلوا على تصاريح خاصة لكي يتمكنوا من الوصول إليها بأنفسهم - كما تسير إجراءات هذه القضايا باللغة العبرية. وعلى الرغم من هذه الصعوبات، فقد طعنت بعض التجمعات البدوية في مدى قانونية نقلهم أمام المحاكم الإسرائيلية. ومع ذلك، لم تتمخض هذه الطعون إلا عن تأجيل مؤقت، جاء في صورة أوامر الهدم التي جرى وقف تنفيذها في انتظار تشييد المواقع التي سيصار إلى توطين البدو فيها. وحسب المكتب التنسيقي لنشاطات الحكومة في المناطق - وهو جهاز تابع لجيش الاحتلال الإسرائيلي - فمن المقرر التعامل مع جميع الأبنية غير المعترف بها "بما يتوافق مع القانون [الإسرائيلي]"[153] حالما يتم إنجاز مخططات إعادة التوطين وتوزيع قطع الأراضي لبناء المساكن عليها.

٦٨. وهذه المحصلة تعكس محاباة متأصلة في القانون الذي تصممه إسرائيل وتنفذه في المنطقة (ج). فهذه المحاباة تمنح الأفضلية للقوة القائمة بالاحتلال ولرعاياها، وهي تجد موطئ قدم لها في العديد من الالتماسات التي يرفعها أنصار الحركة الاستعمارية أمام المحاكم الإسرائيلية، وتطالب فيها بتنفيذ أوامر الهدم الصادرة بحق الأبنية التابعة للبدو دونما تأخير. في الواقع، يفرز هذا الوضع سيناريو يمكّن أفراداً يُعتبر مجرد وجودهم على أراضي الضفة الغربية بمثابة جريمة حرب من استخدام النظام القانوني القائم لتعزيز مصالحهم على حساب السكان القابعين تحت نير الاحتلال.

٦٩. وفضلاً عن ذلك، تغضّ الإدارة المدنية الإسرائيلية الطرف عن الضوابط المفروضة على التهجير التعسفي للبدو في منطقة 'E1'، والتي أوصى جهاز القضاء الإسرائيلي بوجوب مراعاتها. وعلى الرغم من التوصية التي أشارت فيها المحكمة العليا الإسرائيلية بالتشاور مع التجمعات البدوية المعنية في أثناء العمل على إعداد خطط نقلهم، لم تشارك اللجنة التعاونية البدوية في القدس ولا مخاتير البدو في هذه الإجراءات. وعلاوةً على ذلك، أفاد أبناء بعض التجمعات البدوية بأنهم أُبلغوا بالمخططات التي ترمي إلى نقلهم من مناطق سكناهم بصورة شفهية فقط، مما أوقعهم في حيرة من أمرهم وحرمهم من الوقوف على المعلومات الأساسية المتصلة بحقوقهم وبالإجراءات التي يطبقونها من أجل الدفاع عن حقوقهم.

٧٠. ومن المفاهيم القانونية الأساسية التي تكفل الحماية الواجبة للأشخاص مفهوم المعقولية، وهو مفهوم أهملته إسرائيل بصورة كلية في سياق عملية النقل التي تنوي تنفيذها. ففي مطلع العام ٢٠١٤، قدمت منظمة: مخططون من أجل حقوق التخطيط (بمكوم)، وهي منظمة غير حكومية تنشط في إسرائيل، مخططات مبدئية تقترح مواقع بديلة لتوطين البدو في المنطقة الوسطى بالضفة الغربية. وقد أعدت المنظمة هذه المخططات بناءً على مشاورات مكثفة أجرتها مع جميع أبناء عشيرة عرب الجهالين في تجمعاتهم البالغ عددها ٢٣ تجمعاً. غير أن إسرائيل ما تزال تتجاهل هذه المخططات حتى هذه اللحظة. ويعمل هذا الرفض الواقعي، الذي يغيب عنه أي تفسير واضح وبيّن، على استبعاد ضمانة إجرائية أساسية ويُشجّع إسرائيل على التعسُّف في ممارسة الصلاحيات التي تملكها.

[153] Hass, 16/09/14. Israeli government plans to forcibly relocate 12,500 Bedouin. Haaretz. Available at: http://www.haaretz.com/news/national/.premium-1.615986

٥,٦. ملخص دراسة الحالة الثانية

٧١. في حال مضت إسرائيل في إنفاذ مخططاتها الرامية إلى نقل الفلسطينيين من وسط الضفة الغربية، فلا مناص من أن هذه الإجراءات تتفق مع الاستنتاج القاضي بارتكاب جريمة الترحيل القسري للسكان. ويَرِد هذا الاستنتاج بصورة صريحة لا لبس فيها في التصريحات التي أدلى بها المفوض العام لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، بيير كراهينبول (Pierre Krahenbuhl)،[154] والأمين العام للأمم المتحدة، بان كي-مون.[155] وينشأ الجانب 'القسري' في هذا التهجير عن إجراءين منفصلين ولكنهما يرتبطان ارتباطاً وثيقاً ببعضهما بعضاً في الوقت نفسه: تهيئة عامل تهجير قسري ينطوي على قدر هائل من 'الإكراه' من خلال خلق بيئة معيشية يسودها اضطهاد لا يُحتمل، وإعداد المخططات التي ترمي إلى نقل السكان المحميين بشكل دائم إلى مواقع ليس لهم يد في اختيارها. وبذلك، تُحرم التجمعات البدوية من أي اختيار أصيل يمكن تقديره. وبالتوازي مع هذا الأمر، يوجه الإجراءان المذكوران ضربة قاصمة لتلك التجمعات المحمية.

٧٢. وتضع إسرائيل هذين الإجراءين ضمن إطار يظهران فيه كما لو كانا يتماشيان تماماً مع القواعد والمعايير القانونية الدولية المرعية، مع أن التأكيدات التي تسوقها إسرائيل بشأنهما لا تجد ما يؤيدها في سياق الدراسة الموضوعية للوقائع القائمة على الأرض. في سياق الاحتلال العسكري، يمثل أي عمل تنفذه القوة القائمة بالاحتلال بهدف الترحيل القسري للسكان الواقعين تحت احتلالها (إلى جانب أي عمل يستهدف مصادرة الممتلكات و/أو تدميرها) - وبصرف النظر عن الدافع وراء ذلك - خرقاً واضحاً وجسيماً لأحكام القانون الدولي الإنساني وقواعده. إن إصرار إسرائيل على أن عملية النقل/الترحيل التي تنوي تنفيذها تسهم في تحسين نوعية حياة التجمعات البدوية المعنية إنما هي وجهة نظر يدحضها البدو أنفسهم.

٧٣. وعوضاً عن ذلك، يستعرض المخطط الهيكلي لمنطقة 'E1' والتصريحات الصادرة عن كبار أعضاء الحكومة الإسرائيلية، بمن فيهم رئيس الوزراء نتنياهو نفسه، الدافع الحقيقي الذي يقف وراء الترحيل القسري للسكان البدو المقيمين في هذه المنطقة على نحو صريح. ذلك الدافع المتمثل في عمل يشكل انتهاكاً واضحاً وصارخاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة؛ اي قيام إسرائيل بالاستيلاء على أراضي الفلسطينيين بغية استغلالها في إقامة المستعمرات وتوسيعها.

٧٤. لقد دأبت إسرائيل على إنفاذ هذه السياسات عبر تنفيذ نظام قانوني موجه لحماية مصالحها الإستراتيجية، حيث تخضع التشريعات المحلية لتفسيرات معيبة أو لتغييرات شاملة من خلال منظومة الأوامر العسكرية - التي تسنها إسرائيل على نحو يشكل مخالفة واضحة ومباشرة للقانون الدولي الإنساني. وفي الوقت نفسه، تغضّ إسرائيل الطرف عن الضمانات الإجرائية التي تعنى بحماية التجمعات السكانية من التهجير القسري، بل وتغيب هذه الضمانات في حالات أخرى بالكامل. وتيسر السيطرة الإدارية التي تمارسها إسرائيل دون حسيب أو رقيب في المنطقة (ج) تنفيذ هذه الآليات التي تستهدف مصادرة أراضي الفلسطينيين وتهجيرهم قسراً عن مناطق سكناهم. وقد أتاحت هذه الهيمنة المطلقة على الأرض للقوة القائمة بالاحتلال إحكام قبضتها على الأرض الفلسطينية عبر خلق الوقائع على الأرض، مما يقوض الانتقال التدريجي من الدور الذي تضطلع به إسرائيل كوصي مؤقت، حسب الصيغة الواردة في اتفاقيات أوسلو، ويعزز فرض سيادة فعلية بالقوة.

[154] Al Jazeera, 22/09/14. UN warns Israel against relocating Bedouins. Available at: http://www.aljazeera.com/news/middleeast/2014/09/un-warns-israel-against-relocating-bedouins-201492118213997830.html

[155] Secretary-General's remarks to Security Council briefing on the Situation in the Middle East [as delivered], 21/10/14. Available at: http://www.un.org/sg/statements/index.asp?nid=8120

٦.
الخلاصة والتوصيات

٧٥. تبين الدراسة الوافية للوقائع القائمة على الأرض بأنه يمكن إثبات مسؤولية إسرائيل عن التهجير الجماعي القسري للفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة. ومن البديهي أن هذه العملية تنتهك جملة واسعة من حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها - وبما لا يقتصر على - الحق في الحياة، وحق تقرير المصير، وكفالة أسباب العيش، والحق في السكن اللائق. وفي حالات محددة، تشير الأدلة المتوافرة إلى أن الافعال التي تنفذها إسرائيل بحق الفلسطينيين تستوفي المعايير المطلوبة التي تثبت الاستنتاج القاضي بارتكاب جريمة النقل/الترحيل القسري. وتتكشف هذه السياسة التي تقوم على ترحيل الفلسطينيين قسراً عن مناطق سكناهم على نحو جليّ خلال الفترة التي يغطيها تفويض لجنة التحقيق الدولية، كما تنكشف في نمطها التاريخي وفي الإجراءات التي لا يخفى أن إسرائيل تسعى إلى إعمالها في المستقبل القريب.

٧٦. وبذلك، لا تمثل دراستا الحالة اللتان تطرقنا فيهما إلى عملية 'الجرف الصامد' والتجمعات البدوية في المنطقة الوسطى بالضفة الغربية سوى نموذجين على عملية متواصلة تستهدف الترحيل القسري للفلسطينيين (وما يصاحبه في أحوال ليست بالقليلة من نقل اليهود الإسرائيليين إلى الأراضي التي يهجَّر هؤلاء الفلسطينيون منها). وتعود هذه العملية في تاريخها إلى العام ١٩٤٨ والنكبة التي حلت بالفلسطينيين آنذاك. وينبغي التعامل مع هذا النمط الذي ينطوي على ممارسات تمييزية صارخة بحق الفلسطينيين باعتباره أمراً ملحًا للغاية. ان التقصير في معالجة هذه المسألة لا يتسبب في حرمان آلاف الضحايا من بلوغ العدالة التي يستحقونها بموجب أحكام القانون الدولي وحسب، بل ويثير سابقة تنطوي على قدر لا يُسبر غوره من الخطورة، بحيث تمسي الدول - والأفراد الذين يعملون بالوكالة عنها - أحراراً في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة على الحقوق ويتمتعون بالحصانة الكاملة.

٧٧. وحسبما ذكرنا أعلاه، تقع المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الادعاءات الواردة بشأن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية على إسرائيل. وفي الواقع، فقد أطلقت إسرائيل ١٣ تحقيقاً جنائياً مستقلاً في أعقاب عملية 'الجرف الصامد'، وتطرقت هذه التحقيقات إلى ٨٥ حادثة ما تزال في "مراحل متفاوتة من المراجعة".[156] ومع ذلك، تثير دراسة النتائج التي أفضت إليها إجراءات التحقيق المماثلة التي أجرتها إسرائيل في السابق تساؤلات حول مدى فائدتها بصفتها أداة تسهم في تحقيق العدالة وتيسيرها.

٧٨. إن إجراءات التحقيق المذكورة ولدت عقيمة بسبب اعتبارات رئيسية تتعلق باستقلال لجان التحقيق أو نزاهتها، حيث يتولى الجهاز المسؤول - وهو جيش الاحتلال - إجراء التحقيق مع الأفراد المعنيين. وفضلاً عن ذلك، لا يجري التحقيق إلا في نسبة ضئيلة من الادعاءات الخطيرة. فعلى سبيل المثال، من بين ٤٩٠ شكوى على السلوك الجنائي الذي أقدمت إسرائيل عليه، والتي رفعها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (بالنيابة عن ١,٠٤٦ ضحية فلسطينية) إلى المدعي العسكري الإسرائيلي عقب انقضاء عملية 'الرصاص المصبوب'، لم يتلقَّ المركز سوى ٤٤ ردّا على هذه الشكاوى. ولم يزد معظم تلك الردود عن إخطار المركز باستلام الشكاوى محل

[156] The Jewish Daily Forward. 07/12/14. IDF Opens Criminal Investigations Into Gaza Operation Killings. Available at: http://forward.com/articles/210474/idf-opens-criminal-investigations-into-gaza-operat/

النظر.[157] وقد ركّزت التحقيقات التي باشرتها إسرائيل على المزاعم بشأن جرائم اقترفها أفراد من الجنود، ولم تعتمد هذه التحقيقات وجهة شمولية في النظر إلى العملية / السياسة الأعمّ. وفي المقابل، حظي المسؤولون الذين يتقلدون مناصب عليا في تسلسل القيادة - في المؤسستين العسكرية والسياسية - بالحماية من التحقيق. وفي الوقت نفسه، تُعَدّ التهم التي وُجّهت إلى الأفراد الذين جرى التحقيق معهم قاصرة إلى حد بعيد؛ لأنها لم تعكس جسامة الادعاءات المرفوعة بشأنهم. وبعد مرور خمس سنوات على عملية 'الرصاص المصبوب'، أصدر المدعي العسكري الإسرائيلي أربع لوائح اتهام بشأن الأفعال التي أقدم عليها أفراد جيش الاحتلال خلال عملية 'الرصاص المصبوب'، واشتملت هذه اللوائح على:

- إدانة جندي واحد بسرقة بطاقة ائتمان (نهب)، وحُكم عليه بالسجن سبعة أشهر ونصف.
- إدانة جنديين اثنين باستخدام طفل عمره ٩ سنوات كدرع بشري، وحُكم على كل واحد منهما بتعليق خدمته العسكري لمدة ثلاثة أشهر.
- إدانة جندي واحد 'بإساءة استخدام السلاح الناري' بعدما أطلق النار على مجموعة من المدنيين العزل الذين كانوا يرفعون الرايات البيضاء، مما أدى إلى مقتل امرأتين، وحُكم عليه بالسجن لمدة ٤٥ يوماً.[158]

٧٩. ولذلك، تنعدم الثقة في أن تمتثل إسرائيل بالقدر المطلوب لالتزاماتها القانونية التي تحتم عليها مباشرة تحقيق فعال مع الإسرائيليين الذين توجَّه إليهم الاتهامات بارتكاب جرائم دولية وإنفاذ العقوبات بحقهم، حيثما كان ذلك مناسباً. وفي هذا السياق، أدلى مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسيلم) بالتصريح التالي في رده على طلب قدمه إليه النائب العام العسكري الإسرائيلي لمساعدته في الأحداث المتصلة بعملية 'الجرف الصامد':

> لقد قرر مركز "بتسيلم" [...] الامتناع عن تقديم المساعدة لمكتب النائب العام العسكري في أي أمر يتعلق بهذه التحقيقات [...] وقد اتخذنا هذا القرار في ضوء التجربة التي شهدناها في العمليات العسكرية السابقة في غزة، والتي تبين بأن تلك التحقيقات التي باشرها مكتب النائب العام العسكري لا تراعي المساءلة في أوساط الأشخاص المسؤولين عن تلك الانتهاكات ولا تُظهر الحقيقة.[159]

٨٠. في ضوء الفشل الذي آلت إليه آليات التحقيق الداخلية في إسرائيل، تقع المسؤولية على كاهل أطراف رئيسية أخرى لكي تتدخل من اجل تحقيق المطلوب؛ أي مساءلة ومحاسبة المسؤولين عن اقتراف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية خلال الفترة التي يغطيها تفويض اللجنة بموجب أحكام القانون الدولي وقواعده.

---

[157] PCHR. March 2013. An Illusion of Justice: An Update of Genuinely Unwilling, pg.13. Available at: http://www.pchrgaza.org/files/2013/An%20illusion%20of%20Justice.pdf

[158] المصدر السابق. ص. 14/15

[159] B'Tselem, Letter to the Military Advocate General dating from 4 September 2014, "Re: Investigation of incidents that took place during recent military action in Gaza: July-August 2014". Available at:http://www.btselem.org/download/201400904_15390_letter_to_mag_corps_regarding_protective_edge_investiations_eng.pdf

٨١. وبناءً على ما تقدم، يضع مركز بديل التوصيات التالية بين يديّ لجنة التحقيق:

١. استعراض الممارسات الإسرائيلية خلال عملية 'الجرف الصامد' فيما يتصل بالترحيل القسري، بوصفه جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية في الوقت نفسه، بمعنى أنه ارتُكب باعتباره جزءاً من هجوم واسع النطاق أو هجوم منهجي ضد السكان الفلسطينيين في قطاع غزة؛

٢. استعراض الممارسات التي نفذتها إسرائيل إبان عملية 'الجرف الصامد'، والتي أسهمت في التهجير القسري للفلسطينيين في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان باعتبارها استمراراً للمشروع الاستعماري الذي ابتدأ في العام ١٩٤٧؛

٣. مشاركة أجهزة الأمم المتحدة الأخرى في التأكيد على أن ما تنوي إسرائيل تنفيذه بشأن نقل البدو الفلسطينيين في المنطقة الوسطى بالضفة الغربية يرقى إلى جريمة الترحيل القسري التي تشكل جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية؛

٤. الانضمام إلى أجهزة الأمم المتحدة الأخرى وأسرة المجتمع الدولي في التأكيد على أن استمرار مشروع بناء المستعمرات يمثل انتهاكاً جسيماً لاتفاقية جنيف الرابعة؛

٥. التشديد على انعدام الصفة القانونية لما تقوم به إسرائيل من تعديل وتلاعب لا مسوغ لهما في النظام القانوني الساري في المنطقة (ج) بالضفة الغربية - وتوجيه الدعوة إلى الغير للتعامل مع هذه المسألة على هذا الأساس؛

٦. إبراز الطابع التمييزي الذي يَسِم نظام التراخيص الذي تنفذه إسرائيل وتفرضه على الفلسطينيين المقيمين في المنطقة (ج) بالضفة الغربية؛

٧. الدعوة إلى الوقف الفوري لتدخل إسرائيل في عمل المنظمات الإنسانية، ومطالبة إسرائيل الالتزام بمسؤوليتها في هذا الخصوص على الوجه الذي ينص القانون الدولي الإنساني عليه؛

٨. التشديد على مساءلة الأفراد والدول عن اقتراف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي ينبغي متابعتها من خلال الهيئات الدولية القائمة، بما فيها المحاكم الخاصة، والهيئات الإقليمية، ومبدأ الولاية العالمية للقضاء؛

٩. التأكيد على المسؤولية الواقعة على عاتق أجهزة الأمم المتحدة في تحدي السياسات التي تطبقها إسرائيل دون وجه قانوني، وإعداد الآليات / التدابير الفعالة التي تكفل حماية الفلسطينيين المهجرين. وهذا يشمل تيسير وصول الفلسطينيين إلى سبل الانتصاف العادلة والفعالة عوضاً عن اعتمادهم الحالي على النظام القانوني التمييزي وغير المشروع الذي تطبقه إسرائيل؛

١٠. توجيه الدعوة إلى مجلس الأمن الدولي لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن اقتراف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

٨.
الملاحـــق

الملحق (١): بلاغ عسكري موجّه لسكان حَيَّيّ الشجاعية والزيتون

المصدر:

Israeli Military Spokesperson's Twitter, 20 July 2014. "Many Days Ago, We Dropped This Arabic Flyer Warning Residents of Shuja'iya to Evacuate." Available at: https://twitter.com/IDFSpokesperson/status/490811849718259712/photo/1.

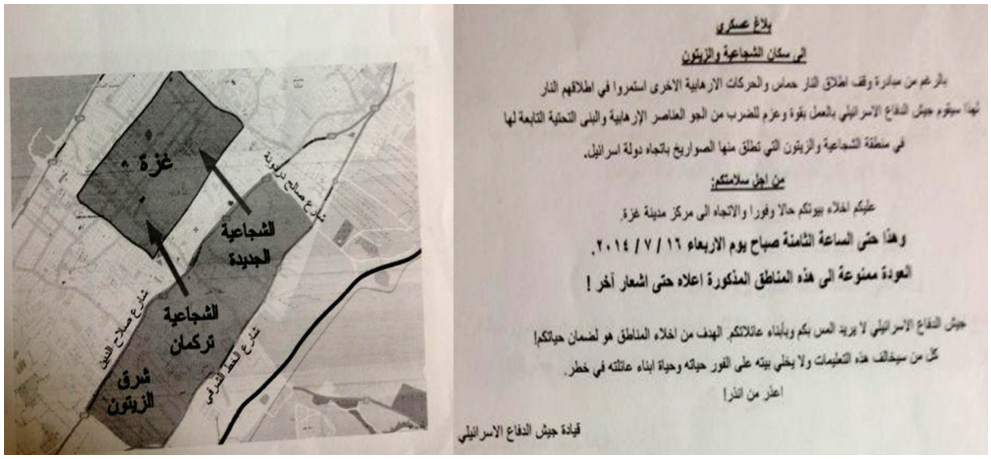

الملحق (٢): بلاغ عسكري موجه لسكان بيت لاهيا

المصدر: فريق البحث الميداني، مركز بديل

الملحق (٣): الأضرار التي لحقت بالأعيان المدنية في بيت لاهيا

المصدر: فريق البحث الميداني، مركز بديل، ٢٩ تشرين الأول ٢٠١٤

الملحق (٤): الأضرار التي لحقت بالأعيان المدنية في بيت حانون

المصدر: فريق البحث الميداني، مركز بديل، ٢٦ تشرين الأول ٢٠١٤

الملحق (٥): الأضرار التي لحقت بالأعيان المدنية في بيت حانون

المصدر: فريق البحث الميداني، مركز بديل، ٢ تشرين الثاني ٢٠١٤

"فررنا عندما اجتاحت إسرائيل غزة [...] وحاولنا أن نعود إلى بيتنا خلال وقف إطلاق النار، ولكننا وجدناه مدمرًا بالكامل على يد جيش الاحتلال. وما زلنا نسكن هنا في خيمة من البلاستيك منذ ذلك الحين [...] كانت السيارات مقلوبة رأسًا على عقب ومحترقة بالكامل. وسُويت البيوت بالأرض ولم يزل الدخان يتصاعد منها لعدة أيام، ونفق معظم ما نملكه من المواشي والأغنام والأبقار، وكانت ملقاة في الحقول."

أبو رشاد صفية،
22 عاماً، بيت صفية